



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-



كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص أحوال شخصية

مذكرة بعنوان:

عدة المطلقة في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة

إشراف الدكتورة:

نظيرة عتيق

إعداد الطالبتان:

دماش ريمة

زيتوني إيمان

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذة مساعدة	أ. سيليني كريمة
مشرفا ومقررا	أستاذة محاضرة	د. عتيق نظيرة
عضوا	أستاذة مساعدة	أ. خليفي أسماء

السنة الجامعية: 2019/2018

إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى أعلى الأشخاص:

أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى أختي مريم، ابن أختي باسم حفظه الله، زميلتي في المذكرة " ربة".

كل الأساتذة الذين درسوني في مشوار الدراسي وعائلتي الكريمة.

إلى روح جدي الطاهرة " عزيزة"

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

اهديكم جميعا عملي هذا

إيمان

تشكر

الشكر لله على ما أولانا من الفضل والكرم والحمد لله الذي أنار لنا درب

العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإحترام إلى الأستاذة الفاضلة

" الدكتورّة نظيرة عتيق "

المشرفة على هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي

كانت عوناً لنا في إتمام هذه المذكرة

ونتوجه بالشكل والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

إهداء

إلى من ربياني على حب العلم والأخلاق الفضيلة
إلى من يصعب حصر جميلها ويعجز اللسان عن وصفها أُمِّي إليها يعود الفضل في كل ما
وصلت إليه.

إلى أبي العزيز أدامه الله تاجا فوق رأسي وأطال في عمره.
إلى من عشت معهم براءة طفولتي اخوتي الأعزاء أميرة، رانية
إلى روح جدتي الطاهرة رحمها الله " سكورة "

إلى ابن أختي جواد حفظه الله
إلى زميلتي في المذكرة " إيمان " ، وصديقتي " دنيا وسهيلة "
وإلى كل من دعمني في إنجاز العمل

وكل أفراد عائلتي

رِية

مقدمة:

لقد كرم الله تعالى الإنسان عن بقية المخلوقات وجعل حياته في إطار منظم بعيد كل البعد عن الغرائز الحيوانية، لذلك نظم الله تعالى حياته عن طريق تشريع زواجه، لأن من أهداف تشريع الزواج هو المحافظة على الأنساب وإحصان الزوجين، وهذا يقوم على أساس المودة والرحمة حيث قال عز وجل: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "1.

تعتبر الأسرة عماد المجتمع ولهذا وضعت الشريعة الإسلامية نظاما وإطارا واضحا لعلاقة الزواج بين الرجل والمرأة ونظرا لأهميته الكبيرة فإن الله تعالى لم يجعله عقدا ماديا فحسب بل رفع شأنه وجعله عهدا وميثاقا غليظا، ولكن في بعض الأحيان تتلاشى هذه العلاقة وتتعرض للفشل ويشتد الشقاق بينهما، ويصعب الوفاق، ويصبح التناظر هو المتحكم بالقلوب، فهنا يكون الفراق أولى كما قال الله تعالى: " فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ "2.

أجاز كل من الشرع والقانون الطلاق في حال تعذر إستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين وذلك لقوله: " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا "3. فبمجرد الطلاق ثمت آثار تترتب عليها كترتب المرأة مدة زمنية معينة لا تتزوج ولا تخطب، وهنا نكون أمام اثر من آثار فك الرابطة الزوجية وهيا العدة التي نعني بها إعتداد المرأة مدة من الزمن على زوجها الذي طلقها أو الأرملة المتوفى عنها زوجها فإنها واجبة عليها ان تكمل عدتها لانها تعتبر حق الله تعالى لايجوز التنازل عنها أبدا

إن في بحثنا هذا سلطنا الضوء على عدة المرأة المطلقة في قانون الأسرة .

لقد نص المشرع الجزائري على العدة كأول أثر من آثار فك الرابطة الزوجية والتي نص عليها في الفصل الثاني الباب الثاني من قانون الأسرة تحت عنوان إنحلال الزواج وقد

1 - سورة الروم الآية 21.

2 - سورة البقرة الآية 229.

3 - سورة النساء الآية 130.

شهد مجموعة من الآراء الفقهية المختلفة حول موضوع العدة فيما يتعلق من يوماً إحتسابها من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية الذين يرون أن العدة تحتسب من يوم وقوع الطلاق أما فيما يخص نص القانون فيبدأ من يوم تصريح القاضي بالطلاق.

ومن خلال هذا نستنتج أن آثار العدة لا تترتب إلا بعد صدور حكم القاضي بالطلاق. يحتوي موضوع العدة على ثروة كبيرة من الأحكام الفقهية، مرجعيتها الشريعة الإسلامية والذي نص عليها القانون الجزائري في نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري

ولمعرفة هذه الأحكام الفقهية يجب علينا الإجابة على هذه الإشكالية:

كيف نظمت أحكام عدة المرأة المطلقة في قانون الأسرة الجزائري وهل جاءت اختياراته القانونية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامي؟

ويكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة ويعد من المواضيع المحورية في حياتنا الاجتماعية ذلك أنه موضوع كل أسرة، حيث تكمن أهميته في تبيين أحكام العدة الخاصة بالمطلقات لكي لا يتجاوز أحد على العدة لأنها حق وواجب.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقاً، اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن، وكذلك أشارنا موقف المشرع من هذه الأحكام.

وعلى ضوء ما سبق قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين الأول تناولنا ماهية عدة المطلقة والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول خاص بمفهوم عدة المطلقة، والثاني خاص بأنواع عدة المطلقة وتحولاتها، أما فيما يخص الفصل الثاني فيتعلق بأحكام عدة المرأة المطلقة والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول خاص بعدة الطلاق (رجعي وبائن) والمبحث الثاني أثر عدة المطلقة.

الفصل الأول: ماهية عدة المطلقة.

تعتبر العدة من أهم الآثار لفك الرابطة الزوجية بين الزوجين ، فهي واجبة شرعا وقانونا حيث اهتم الفقهاء بدراسة عدة المرأة المطلقة دراسة دقيقة وكذا المشرع الجزائري، فنص على العدة في الثاني من الكتاب الأول في قانون الأسرة تحت عنوان آثار الطلاق (العدة) فضبطها بأحكام خاص.

وللتوضيح أكثر قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول خاص بمفهوم عدة المطلقة، أما المبحث الثاني تناولنا من خلاله أنواع العدة وتغيراتها.

المبحث الأول: مفهوم عدة المطلقة.

بفك الرابطة الزوجية بين الزوج والزوجة تترتب آثار خاصة بكل من الأولاد، الزوج والزوجة، ومن بين الآثار الخاصة بهذه الأخيرة العدة الواجبة شرعا وقانونا على كل امرأة مطلقة.

ومن خلال دراستنا لهذا المبحث سوف نوضح معنى العدة، مشروعيتها والحكمة منها.

المطلب الأول: معنى عدة المطلقة.

بالرجوع إلى آراء الفقهاء حول عدة المطلقة نلاحظ تعدد آراء وتبيان المذاهب في الألفاظ والتعابير لكنها كلها تدور حول نفس المفهوم المطابق لمفهومها في الشريعة الإسلامية ونحن سوف نقوم بتعريف عدة المطلقة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف عدة المطلقة لغة

العدة في اللغة تحمل عدة معاني، فالعدة بكسر العين من الفعل " عُد " وهو العَدّ والاحصاء، إذ يقال عد الشيء عدّاً كرره رداً إذا أحصاه.¹ كما يقال اعتدت بالشيء أي أدخلته الحساب²، ولقوله تعالى: " إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا " ³، القول في تأويل قوله : " إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا " ⁴ ، قال أبو جعفر: إن عدة شهور السنة اثنتا عشر شهرا في كتاب الله الذي كتب فيه كل ما هو كائن في قضائه الذي قضاه (يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم)، يقول: هذه الشهور الاثنا عشر منها أربعة اشهر حرم كانت الجاهلية تعظمهن ، وتحرمهن ، وتحرم القتال فيهن ، حتى لو لقي الرجل منهم فيهن قاتل ابيه لم يهجه ، وهن : رجب، مضر، وثلاثة متواليات، ذو القعدة، ذو الحجة وبذلك تظاهرت الأخبار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ⁵. وقوله عزوجل: " وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا " ⁶. ثم نبههم على كثرة نعمه عليه واحسان اليهم فقال: " وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا " ⁷ أي : يتجاوز عنكم ، ولوطالبكم بشكر جميع نعمه لعجزتم على القيام بذلك، ولو امركم به لضعفتم وتركتم ولو عذبكم لعذبكم وهو غير ظالم لكم، ولكنه غفور رحيم ، يغفر الكثير ويجازي على اليسير ⁸.

1 _ أحمد الرجراجي، العدة في أحكام العدة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، المغرب، 1980، ص9.

2 _ المالكي أبو إسحاق التلمساني ، اللمع في الفقه المالكي، دار الآفاق العربية، مصر، 2011، ص232.

3 _ سورة التوبة، الآية 36.

4 - سورة التوبة ، الآية 36.

5 - أبي جعفر الطبري تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، المجلد الأول ،دار الكتب العلمية ، 270 هـ، 192.

6 _ سورة النحل، الآية 18.

7 - سورة النحل، الآية 18.

8 - عن الحافظ ابن الكثير العلامة المحقق الشيخ احمد شاكر مختصر تفسير القرآن العظيم ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الجزء الثاني، 2005، ص269.

ويمكن أيضا للعدة بكسر العين أن تحمل معنى العدد أو المجموعة فيقال: " رأيت عدة رجال وعدة نساء"¹، ويقال أيضا: " عندي عدة كتب". أي جماعة منها²، أو مجموعة منها.

كما يمكن إطلاق مصطلح العدة بكسر العين لغة على أيام حيض المرأة وعلى أيام طهرها³، أو على المدة التي تمنع فيها المرأة من الزواج بعد فراقه لها فإما بالطلاق أو الغياب أو بعد وفاة زوجها بمعنى أيام حزنها على زوجها⁴.

وكلمة العدة بضم العين تقصد بها ما أعد لأمر يحدث مثل الأهبة⁵ فيقال: " كونوا على عدة أي كونوا على استعداد"، ويقال أيضا: " أخذ للأمر عدته وعتاده"⁶.

كما تطلق أيضا كلمة العدة على أدوات العمل وعلى ما يعده الشخص وقت الحاجة⁷ فهي بوجه عام استعداد للأمر والتحوط له⁸ أي التحضير للشيء التأهب له.

من خلال الرجوع إلى مختلف التعاريف الواردة على مصطلح العدة لغة نستنتج أن كلمة العدة في اللغة العربية والقاموس العربي يقصد بها عدة معاني، ومعنى العدة في مذكرتها هذه هو المعنى الأول أي العدة بكسر العين والتي تعتبر المدة الزمنية التي تنتظر فيها المرأة وتمتتع فيها عن الزواج، فتقوم هذه الأخيرة بعد الأقرء أو الشهور، وهذا ما يسمى بعدة المطلقة وهذا موضوع مذكرتنا.

1 _ أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن المنظور، لسان العرب، المجلد العاشر، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2004، ص56.

2 _ المنجد الإحصائي، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت لبنان، 1977، ص400.

3 _ أحمد الرجراجي، المرجع السابق، ص9.

4 _ أبي الفضل ابن المنظور، المرجع السابق، ص56.

5 _ نور الدين لمطاعي، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار فسيحة، 2009، ص20.

6 _ أبي الفضل ابن المنظور، المرجع السابق، ص57.

7 _ زاد الطلاب، دار الراتب الجامعية، بيروت لبنان، بدون سنة، ص457.

8 _ أحمد نصر لجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2004، ص7.

بعد شرح العدة لغة لابد من تطرقنا إلى تعريفها اصطلاحا والخروج بتعريف جامع وهذا ما سوف نتناوله في النوع الثاني من بحثنا.

الفرع الثاني: تعريف عدة المطلقة اصطلاحا

تعددت عبارات وآراء الفقهاء في تعريف العدة، إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف ولا نزاع فيه.

فالمرأة المطلقة هي كل امرأة وقع عليها لفظ الطلاق من طرف زوجها.

أولاً: تعريف الفقهاء القدامى للعدة.

عرف الفقهاء القدامى العدة كما يلي:

أ. عند الحنفية:

فالأحناف عرفوا العدة تعريفين أحدهما: " أنها أجل ضرب لإنقضاء لما بقي من آثار النكاح"¹، وتعريف آخر يقول أن العدة: " تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته"².

ب. عند المالكية:

عرفها أصحاب هذا المذهب بأنها: " المدة التي تترص فيها المرأة زمنا معلوما مقدرا شرعا للدلالة على براءة رحمها من الحمل"³.

ج. عند الشافعية:

1 _ نور الدين لمطاعي، المرجع السابق، ص25.

2 _ عبد الغاني الغنيمي، اللباب فب شرح الكتاب، ، بيروت، ط4، ج3، ص80.

3 _ نور الدين لمطاعي، المرجع السابق، ص25.

عرفها الشريبي بأنها: " إسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعدد أو لتفجعها على زوجها"¹.

د. عند الحنايلة:

فقد عرفها الفقيه البهوتي بأنها: " التربص المحدد شرعا"² ، أي المدة الزمنية الذي وضعت للمرأة شرعا لا يتم خلالها الزواج منها".

ثانيا: تعريف الفقهاء المعاصرين للعدة.

عرف الفقهاء المعاصرون العدة على النحو التالي:

عرفها شلبي :

فقال: " هي أجل حدده الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من الأسباب التي تمتنع عن التزوج فيه بغير زوجها الأول"³.

عرفها أبو زهرة:

أنها: " أجل عن الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة بل تتربص المرأة غيره، حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع"⁴.

إن الشيء الملاحظ أن تعريفات الفقهاء المعاصرين إتفقت مع تعريفات القدامى على أن عدة المطلقة مدة زمنية حددها الشرع تمنعها المرأة عن الزواج، بعد إنتهاء العلاقة الزوجية.

1 _ محمد بن محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط4، د.س، ص384.

2 _ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 1983، ص411.

3 _ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010، ص627.

4 _ محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، ص435.

ولكن معظم الأراء رجحوتعريف الحنابلة على التعريفات السابقة والذي جاء على النحو التالي: العدة هي: " التربص المحدد شرعا". فنلاحظ أن هذا التعريف إقتصر على ماهية العدة وحقيقتها فقط¹، عكس التعريفات الأخرى التي كانت شاملة على التعريف، أحكام وآثار العدة.

موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف واضح وصريح لعدة المطلقة، بل اكتفى بذكرها كأثر من آثار فك الرابطة الزوجية من خلال المواد 58-60-61 ، وبهذا يكون المشرع الجزائري أحالنا الى الشريعة الإسلامية بالرجوع إلى أحكام المادة 222 من قانون الأسرة.

المطلب الثاني: مشروعية العدة والحكمة منها.

إتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة المطلقة فثبتت العدة في الكتاب والسنة والإجماع. وقد أقرها الشارع كحكمة إلهية، ومن خلال دراستنا في هذا المطلب مشروعية عدة المطلقة والحكمة من وجودها سوف نوضح هذا أكثر.

الفرع الأول: مشروعية عدة المطلقة.

عرفت العدة منذ القدم، ولما جاء الدين الإسلامي الحنيف قام بإقرارها ووجوبها، كما نظمها إحالها إلى شروط وأسباب العدة التي سوف نقوم باستقراءها خلال بحثنا هذا، لقد اتفق العلماء على وجوب العدة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع.

أولا: من الكتاب الكريم.

1 _ موفق الدين ابن قدامة، المغني ، ج12، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية ، 1997، ص448.

1. قال الله تعالى: " وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " ¹، وفي الآية الكريمة أوجب الله تعالى العدة والتربص بأنفسهن المطلقات لمدة ثلاث قروء ثم تتجاوز بعد ذلك إذا أرادت.

2. قال تعالى: " وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " ².

فقد أفادت الآية الكريمة أن عدة الصغيرة واليائس من المحيض هي ثلاثة أشهر، وأن عدة الحامل وضع الحمل، وهذا دليل صريح على وجوب العدة على المرأة ³، فالمرأة تعدد مهما كان وضعها.

وقال عزوجل: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا " ⁴.

فيه أربع عشرة مسألة: الأولى: قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ " ⁵ الخطاب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خوطب بلفظ الجماعة تعظيماً وتفخيماً

وروى قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفصة رضي الله عنها فأنت أهلها، فأنزل الله تعالى عليه: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ " ⁶. وقيل له: راجعها فإنها قوامة صوامه، وهي من أزواجك في الجنة. ذكره الماوردي والقشيري

1 _ سورة البقرة ، الآية 228.

2 _ سورة الطلاق، الآية 4.

3 _ أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 03، ار الكتب الجامعية، 1998، ص 237.

4 - سورة الطلاق، الآية 01.

5 - سورة الطلاق ، الآية 01.

6 - سورة الطلاق ، الآية 01.

والثعلبي. زاد القشيري: ونزل في خروجها إلى أهلها قوله تعالى: " لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ"¹.

تقديره: يا أيها النبي قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحده والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لا طفه بقوله: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ. فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ

قلت: ويدل على صحة هذا القول نزول العدة في أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية. ففي كتاب أبي داود عنها أنها طلقت على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق.

الثانية: روى الثعلبي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إن من أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق". وعن علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش". وعن أبي موسى قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تطلقوا النساء إلا من ربيبة فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات". وعن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق". أسند جميعه الثعلبي رحمه الله في كتابه.

وروى الدارقطني قال: حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ويعقوب بن إبراهيم قالوا حدثنا الحسن ابن عرفة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض من الطلاق. فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له. وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثنائه ولا طلاق عليه". حدثنا محمد بن موسى بن علي قال: حدثنا حميد بن الربيع قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا

1 - سورة الطلاق ، الآية 01.

إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه. قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأى حديث لو كان حميد بن مالك معروفا؟ قلت: هو جدي. قال يزيد: سررتي سررتي! الآن صار حديثا. حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سنين حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد حدثنا حميد بن مالك اللخمي حدثنا مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنيه". قال ابن المنذر: اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق، فقالت طائفة: ذلك جائز. وروينا هذا القول عن طاوس. وبه قال حماد الكوفي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعي. وهذا قول قتادة في الطلاق خاصة. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول.

الثالثة: روى الدارقطني من حديث عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان، فأما الحلال فأن يطلقها طاهرا عن غير جماع وأن يطلقها حاملا مستبينا حملها. وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا.

الرابعة: قوله تعالى: " فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"¹ في كتاب أبي داود عن أسماء بنت يزيد ابن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله سبحانه حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق. وقد تقدم.

الخامسة: قوله تعالى: " لِعَدَّتِهِنَّ " يقتضي أنهن اللاتي دخل بهن من الأزواج، لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا"². وهذه من بين المسائل الأربعة عشر³

1 - سورة الطلاق ، الآية 01.

2 - سورة الأحزاب، الآية 49.

3 - موقع الأنثريت: <https://ar.m.wikipedia.org> يوم 30 جوان 2019 على الساعة 10:00.

ثانيا: من السنة النبوية.

وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية عدة الطلاق ومنها:

1. عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: " والله مالك علينا من شيء، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم: ليس لك عليه نفقة ولا سكن،

وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا أحللت فأذنيني..."¹

أوجب الحديث الشريف على المطلقة الاعتداد وعدم الخروج من البيت إلا لحاجة² مثلا: كالمرض للذهاب للطبيب أو العمل أو ضرورة قصوى.

2. وعن عبد الله بن رضي الله عنهما، أنه طلق إمرأته وهي حائض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"³.

يبين لنا هذا الحديث الطريقة الصحيحة لعدة الطلاق التي أمر بها الله عز وجل، إذ لا يجوز تطليق النساء في فترة الحيض.

فهذه الأحاديث الشريفة أقرت بمشروعية العدة ووجوبها على المرأة المطلقة.

ثالثا: من الإجماع.

1 _ صحيح مسلم ، كتاب الطلاق، الباب 16 المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (5 / 325، ج36).

2 _ المرجع نفسه.

3 _ رواه البخاري ، الجزء 7، ص52.

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب العدة للمرأة التي فارقتها زوجها من طلاق بينما اختلفوا في أنواعها¹. فموضوع العدة مقضي فيه فمنذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لم يخالف أحد موضوع وجوب عدة المطلقة.

الفرع الثاني: الحكمة من عدة المطلقة.

تتجلى الحكمة الإلهية من مشروعية عدة المطلقة في عدة نقاط أهمها:

1. الإشارة إلى أهمية الزواج وعظمة شأنه، فلا ينتمي إلا بعد فوات مدة معينة².
 2. إعطاء مدة للزوجين للمراجعة وفرصة للرجوع إلى الحياة الزوجية وهذا حسب الطلاق الواقع.
 3. القيام برعاية حق الله تعالى، فالعدة تعبد الله عز وجل وإحترام المرأة وصيانة لكرامتها.
 4. التأكد من براءة الرحم من الحمل حتى لا تختلط الأنساب ببعضها البعض³.
- وقد أثبتت البحوث العلمية قول الله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء". فإذا طلق الرجل زوجته في طهر بعد اليوم العاشر من بداية الحيضة تكون في المبيض ثلاثة بويضات، وعلماً بأن المرأة تحيض كل 28 يوم، وأن البويضة تخرج من المبيض في اليوم 14 من بداية الحيض، إذن بعد الطلاق تخرج من المبيض:

- البويضة الكبرى عمرها: $28+28+14=70$ يوم.
- البويضة الوسطى عمرها: $28+14=42$ يوماً.
- البويضة الصغرى عمرها: 14 يوماً⁴.

1 _ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، الجزء 03، دار الكتب العربية، لبنان، 1986، ص277.

2 _ فوزي رمضان، عدة المطلقة (الحكمة الإلهية والمعجزة العلمية)، الوكيل الحصري للتوزيع، الجزائر، 2013، ص39.

3 _ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء 05، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ص473.

4 _ فوزي رمضان، المرجع السابق، ص34.

فإذا طهرت المرأة بعد الحيضة الثالثة تكون بهذا إنقضت عدتها بخروج البويضات الموجودة في رحمها وبهذا ينتفي ماء الرجل ويمكن للمرأة المطلقة أن تتكح زوجها آخر دون الخوف من إختلاط الأنساب.

المبحث الثاني: أنواع العدة وتحولاتها .

المطلب الأول: أنواع العدة.

تحت هذا العنوان سوف نتحدث عن عدة أنواع العدة الواجبة على الزوجة عندما تكون سبب الطلاق، فهنا وجبت العدة عليها.

وعدة المطلقة تختلف باختلاف الوضع والسن الذي تكون عليه محل المطلقة ، وهي ثلاثة أنواع:

عدة القروء، عدة الشهور والعدة بوضع الحمل.

ويمكنها أن تتحول من نوع إلى آخر.

ولتوضيح أكثر سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان أنواع المطلقة من المطلب الأول وكيفية انتقالها في المطلب الثاني.

الفرع الأول: عدة القروء:

قال الله تعالى: " وَالْمُطَلَّاتُ يَبْرَأْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ¹ . ومعنى القرء أو ذات القرء هي المرأة التي تأتيها العادة الشهرية ² .

معنى القرء لغة: القرء بفتح الحيفض وجمعه اقراء والقرء أيضا الطهر وهو من الأضداد ¹ .

1 - سورة البقرة الآية 228.

2 - المصري مبروك، مرجع سبق ذكره، ص403.

تعريف القرء اصطلاحاً: لقد اختلف الفقهاء في تعريف القرء فانقسموا الى مذهبين:

أولاً: المذهب الأول: يرى كل من الحنفية والحنابلة أن القرء هو الحيض وهذا من اختيار جماعة من الصحابة إلى عمر وعلي².

أدلة الفريق الأول:

أ- من السنة النبوية الشريفة:

ماروي عن الرسول (ص) قال: " طلاق الأمة اثنتان وعدتها ثلاث حيضات ومعلوم أنه لا تفاوت بين الكره والعدة في فيما يقع به الانقضاء ودل أن أصل ما تقتضي به العدة هو الحيض"³.

وما روي أيضا عن الرسول (ص) في قوله: لفاطمة بنت أبي حبيش: " أنظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك ثم صلى ما بين القرء " ، فهذا الحديث يدل على أن الرسول كان يقصد بالقرء الحيض لأنه أمرها أن لا تدع صلاتها أيام قرؤها⁴.

ب- من القرآن الكريم:

وقال تعالى: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁵.

1 - خير الدين شلابي ، أحكام العدة وأثرها على الحقوق المالية والمعنوية للزوجة ، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016، ص14.

2 - مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص404.

3 - خير الدين شلابي، المرجع السابق، ص17.

4 - صونية حمادي، ليلي حمدي، مرجع سبق ذكره، ص11.

5 - سورة البقرة، الآية 228.

ولقد جاء في تفسير الحافظ ابن كثير للعلامة المحقق للشيخ احمد شاکر علي، ان العدة هي امر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من نوات الأقراء ، بأن يتريصن بأنفسهم ثلاثة قروء، أي بأن تمكنت إحداهن بطلاق زوجها.جها الأئمة الأربعة من هذا العموم إذا طلقت فإنها تعتد عنه بقرئين لأنها على النصف من الحرة، ولقد اختلف الفقهاء والأئمة بالمراد بالأقراء ، وظهر على قولين¹ احدهما يرى القروء المراد به الطهرة، والقول الثاني يرى بان القروء المراد بها الحيض فقد قال أبو العمر ابن العلاء تسمى الحيض قرءا وتسمى الطهر قرءا وتسمى الطهر والحيض جميعا وقال الشيخ أبو عمر ابن عبد البري ، لا يختلف اهل العلم بلسان العرب والفقهاء ان القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر وانما اختلفوا في المراد من الآية على ما هو على قولين في قوله تعالى: " لا يحل لهن ما خلق الله في ارحامهن " أي من حبل او حيض قاله ابن عباس ، وابن عمر ومجاهد وقوله: " ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر " تهديد لهن على قوله وذل هذا على ان المرجع في هذا اليهن لانه امر لا يعلم الا من جهتهن وتتعدر إقامة البينة غالبا على ذلك ، فرد الامر اليهن ان المرأة هي وحدها التي تعلم أيام حيضها، لهذا الله تعالى رد الامر للمرأة وقوله أيضا: " وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا" ، أي زوجها الذي طلقها احق بردها ما دامت في عدتها ، مادامت الزوجة في عدتها ما اذا كان مراده بردها اليه، واما المطلقات البوائن لم يكن حال نزول هذه الآية المطلقة البائن، وانما جرى ذلك لما حصرها في المطلقات الثلاث واما حال نزول هذه الآية فهنا الرجل احق برجعة امرأته وان طلقها مئة مرة فلما قصرها في الآية التي بعدها على ثلاث طلاقات ، صار للناس مطلقة بائن وغير بائن.

وقوله: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" أي عندهن حق من الرجال مثل ما للرجال عليهن من حق، وعليهما ان يعاملا بعضهما بالحسنة والمعروف كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله قال في خطبته في حجة الوداع : " واتقوا الله في نساءكم فانكم اخذتموهن بامانة الله استحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يطئن فراشكم احد تکرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزق وكسوتهن بالمعروف".

1 - ابن كثير ، مرجع سبق ذكره، ص288.

وعن معاوية ابن حيدة القشري انه قال: يارسول الله ما أحق زوجة احدنا؟ قال: ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت".

وقوله للرجال عليهن درجة أي في الخلق والمنزلة وطاعة الامر والانفاق وطاعة المصالح والفصل في الدنيا والاخرة ، وقوله تعالة : " الله عزيز حكيم" ، أي عزيز في انتقامه من خالف امره وعصر وحكيم في امره وشرعه وقدره.¹

فإن شاءت فلتتزوج فقد اخر وعليه فإن هنا المرأة الغير حامل المطلقة وكانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات².

واستدلوا أيضا من القرآن الكريم من الآية الآتية: " وَاللَّائِي يَبْسُئْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"³.

ومن هنا تبين أمر العدة في التي لم تحض قد نص عليها الشارع الحكيم ، وهي العدة التي لا ترى الدم ويقال أن معاد بن حبل سئل عن عدة الكبيرة فنزلت الآية الكريمة وعليه نستنتج أن المرأة التي لا تحيض تنتقل إلى الأشهر مقام الحيض في العدة⁴.

ثانيا: المذهب الثاني.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن معنى القرء هو الطهر وهذا قول كل من المالكية والشافعية وعائشة رضي الله عنها وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ، سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وجملة من فقهاء المدينة⁵.

أدلة الفريق الثاني:

1 - ابن الكثير ، مرجع سبق ذكره، ص289..

2 - جلال الحافظ السيوفي، سنن النساء ، دار الكتب العلمية، السعودية، 2003، ص141.

3 - سورة الطلاق، الآية 04.

4 - خير الدين شلابي، مرجع سبق ذكره، ص17.

5 - مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص404.

أ - من السنة النبوية:

ما روي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، أنه طلق امرأة له وهي حائض طلقة واحدة فأمره رسول الله (ص) أن يراجعها ثم بمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنه حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أرادت يطلقها حيث تطهر من قبل أن يجامعها وعليه، فإن الرسول كان يقصد بالقرء هو الطهر¹.

ب - من القرآن الكريم:

قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"².

وعليه فإن الله عز وجل يقصد بمراد القرء هو الطهر ، فالمعنى هنا أن يطلقوا النساء وقت عدتهن ، والوقت الذي يحل فيه الطلاق هو الطهر لا الحيض³.

واستدلوا أيضا لما جاء في كتاب الله عز وجل : " وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"⁴.

وعليه يرى أصحاب هذا القول بأن القروء هن الإطهار.

واستدلوا بأن وجود التاء في قوله : " المطلقات يتربصن" وعليه فإنه دل على شيء فهو يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر.

وذلك لأن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر ، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء ، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فهي دون العشرة⁵.

1 - صحيح البخاري ، الطلاق ، الباب في العدة وكيف يراجع المرأة اذا طلقها واحدة او اثنتين ، 533 ، ص 523.

2 - سورة الطلاق الآية 01.

3 - محمد علي الصابوني صفوة التأشيرة، ج3، دار القرآن الكريم، لبنان، 1990، ص398.

4 - سورة البقرة الآية 228.

5 - خير الدين شلابي، مرجع سبق ذكره، ص15.

وبناء على ما سبق يتبين أن المذهب الثاني القائل معنى القرء هو الطهر هو الأكثر قبولا وذلك لورود المعنى الصريح في الحديث السابق، عندما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض.

والمشرع الجزائري قد تبني في نصوصه تعريف القرء حيث نص عليه في نص المادة 58 والتي تنص : " تعد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"¹.

وعليه فهنا المشرع الجزائري لم يعرف القرء اذا ما كان حيضا او طهرا والحد في بذكره في نص المادة 58 ق.أ.

وهنا المشرع الجزائري لم يكن موفق في تعريفه فالأفضل له لو بين المشرع المقصود من القروء وهذا لأنه يؤثر في حساب العدة والخطأ في حسابها يؤدي إلى الوقوع في الغلط².

والمشرع الجزائري قد فرق بين النساء من ذوات الحيض وبين اللاتي يئسن من المحيض ، وهذا يعني أن القانون الجزائري أخذ بالمذهبين الحنفي والشافعي. الذي يعتبر أن القرء حيض وليس طهرا³.

ومن الأفضل أن يتبنى المشرع الجزائري تعريف للقرء لكي لا يقع الناس في ثغرة.

الفرع الثاني : عدة الأشهر.

وإذا لم تكن المطلقة هن ذوات الحيض بأن كانت يائس أو لم تحض به فعدتها ثلاثة أشهر بالاجماع وهنا خص بها الصغيرة والكبيرة أي خص الصغيرة التي لم تحض والكبيرة أي اليائس التي لم تحض سواء كان الحيض لم يسبق لها او انقطع بعد وجوده¹.

1 - القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة ، جريدة رسمية، عدد 43 الصادر 22 يونيو

1980 ، معد ومتمم بالامر 06-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، العدد 15 ، الصادر 27 فيفري 2005.

2 - باديس دياب، آثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص114.

3 - أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2009، ص142.

قال تعالى: " وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"².

ونستنتج من قول الله تعالى في كتابه الكريم عدة المرأة المطلقة الصغيرة واليائس هي ثلاثة أشهر وتتبع مما يلي أن زواج الصغيرة غير باطل عكس القانون الجزائري ، لما ورد في نص المادة 58 من ق.م.ج تعد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق³. لكنه لم يخص الطفلة الصغيرة لأن في قانون الجزائري لا يعترف بزواج الصغيرة إلا برخصة.

ولعدة الأشهر قسمان: أشهر قائمة مقام القروء وأشهر تثبت بالأصل، نعني بعدة الأشهر القائمة مقام القروء تكون للاتي لا يرين الحيض وهنا تكون الفرقة بغير الوفاة وهؤلاء هنا اللاتي لم يرين الحيض قط والحكمة من أن العدة ثلاثة أشهر لأن الغالب من النساء السليمات في أجسامهن يحضن مرة كل شهر ومبتدئة هي التي بلغت 55 سنة.

الفرع الثالث: عدة الحامل.

قال الله تعالى: " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "⁴ ، والمشكلة هنا تكون في انتهاء مدة الحمل.

فإن بعض الفقهاء يرون أن الحامل تنتهي عدتها حتى ولو يوضع حلقة دم مجمع ودليل ذلك إذا سكب عليه ماء ساخن يذب هذا ما رآه المذهب المالكي.

أما عند الحنفية والشافعية يرى أصحاب المذهب الحنفي والشافعي أنه لا نقض عدة الحامل لابد أن يكون في الحمل شيء من خلق الانسان (كاليد والرأس).

1 - مبروك مصري، مرجع سبق ذكره، ص409.

2 - سورة البقرة الآية 228.

3 - الأمر رقم 84-11 ، يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ، المؤرخ في 09 يونيو ، مرجع سبق ذكره.

4 - سورة الطلاق، الآية 4.

ولقد تبني المشرع الجزائري في المادة 60 من ق . أ ، عدة المرأة الحامل والتي نصت على ما يلي: "عدة الحامل وضع حملها واقصى مدة الحمل عشرة اشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة"¹.

وهنا يلاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع قد نص على عدة الحامل بوضع حملها، مع تبيان مدة الحمل إلا أنه لم يذكر حال السقوط فهو نص على انتهاء العدة بوضع الحمل².

الفرع الرابع: عدة المستحاضة.

نقصد بها هي من يستمر عليها الدم بالانقطاع فهنا إذا ميزت بين دم الحيض ودم الاستحاضة عملت به وإن لم يكن لها مرد من تميز أو عادة أو نسييت.

فالحنفية في إحدى الروايتين عندهم أنها تعد بثلاثة أشهر وفي الرواية الثانية وهي الراجحة في المذهب أنها تعد سبعة أشهر وأما المالكية: إن لم تكن مميزة فعدتها سنة.

وأما الحنابلة فالذي عليهم بمهورهم أنها إذا كانت ناسية لوقتها أو كانت مبتدئة فقدتها ثلاثة أشهر³.

المطلب الثاني: انتقال العدة وتغيراتها.

المرأة المطلقة تعند بما يناسب حالها إلا أن يحصل عليها تغيير وبعدها تنقل عدتها إلى نوع آخر وهذه الأخيرة يجب عليها الاعتداء بمقتضى الأمر الطارئ وهذه هي الحالات

1 - الأمر رقم 84-11 ، المرجع السابق.

2 - سعد عبد العزيز ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005، ص130.

3 - الإمام محمد بن زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة، ص376.

التي تقضي بها تحول العدة¹. وعليه وجب تحول العدة من نوع إلى نوع آخر بالرغم من أن العدة بدأت وفق نوع معين من أنواع العدة، وأما فيما يخص بتداخل العدة نقصد به اجتماع عدتين لوجود سبب لكل منهما فتدخل إحداها في الأخرى.

الفرع الأول: انتقال العدة من الأشهر إلى الأقرء.

قال الله تعالى: " وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"²، تدل هذه الآية على أن المرأة المطلقة سواء كانت صغيرة أو يائسة ، أي التي لم تعد تحض، ثم بعد ذلك طراً عليهما تغيير حيث أنهما رأى الدم قبل نهاية الأشهر الثالث ، هنا وجب عليهما أن تستأنفا العدة من جديد وتعتد بالأقرء حتى ولو أنهما قضى من عدتهما مدة زمنية طويلة ولم يبقى من إنهاء عدتهما إلا القليل هنا وجب عليهما أن يعتدان بالأقرء لأن هنا الحكمة تكون أن العدة بالأشهر كانت بدلا عن الأقرء فإذا أمكن الأصل زال اعتبار البديل كالقدرة على الوضوء³.

وأما من ظنت أنها أيست فبدأت العدة بالأشهر ثم رأت دما أي حاضت هنا لم يلزمها استئناف العدة بالإقرء لان هذا معنى انقضاء العدة وقد حصل المقصود بالبديل فلا يبطل حكمه بالقدرة على الأصل⁴.

الفرع الثاني: انتقال العدة من الأقرء إلى الأشهر.

قال الله تعالى: " وَاللَّائِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"⁵.

1 - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سبق ذكره، ص336.

2 - سورة البقرة، الآية 228.

3 - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، مرجع سبق ذكره، ص27.

4 - مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص414.

5 - سورة البقرة الآية 228.

ونفسر الآية الكريمة على أن الله تعالى نص في كتابه العزيز على عدة الآيسة التي انقطع حيضها بسبب كبر سنها وهي تكون عدتها ثلاثة اشهر عوضا عن الصلاة فقروء في حق من تحيض ، وكذلك الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض ان عدتهن كعدة الآيسة أي ثلاثة اشهر .

ولهذا قال : " وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ " ، وقوله " إِنْ ارْتَبْتُمْ " حيث انقسم تفسير هذه الآية الى قولين ، أحدهما وهو قول طائفة من السلف كمجاهد والزهري وابن زيد أي إن رأينا دما وشككتم في كونه حيضا أو استحاضة أو ارتبتم فيه، والقول الثاني يرى إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر ، ولقد احتج عليه بما رواه أبي كريب وابي السائب قالوا : " حدثنا ابن ادريس عن عمر ابن سالم قال : يا رسول الله أن عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب: الصغار والكبار وأولات الاحمال، قال : فأنزل الله عز وجل : " وَاللَّائِي يَيْسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ .

ولقد روى ابن أبي حاتم فقال : حدثنا ابي ، حدثنا يحيى بن مغيرة اخبرنا جرير عن مطرف عن عمر بن سالم، عن ابي ابن كعب قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ناسا من أهل المدينة لما انزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي في عدة النساء عدد لم يذكرن القرآن : الصغار والكبار واللائي انقطع عنهن حيضهن وذوات الحمل، قال فانزلت التي في النساء " وَاللَّائِي يَيْسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ " .

وقوله : " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " حيث فسرت في انقضاء عدتهن أن يضعن حملهن وكذلك اجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل، وأما المتوفى عنها فهنا كان اختلافا بين أهل العلم. وعندما نزلت هذه الآية عن ابي ابن كعب قال: قلت يا رسول الله المتوفى عنها زوجها والمطلقة، قال: نعم .

وقوله : " وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا " أي من يخفي الله واجتنب معاصيه وأطاع الله وأدى الفرائض ولم يخالف إذنه في طلاق امرأته فإنه يجعل الله له من ذلك يسرا¹.

وهذه الآية إستدل بها جمهور من الفقهاء حيث إعتبروا أن العدة نقل من الإقراء إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضت ثم يئست من المحيض أي تعذر عنها الحيض فتنقل عدتها إلى الأشهر².

وفي حالة المطلقة التي توفى زوجها في أثناء العدة فإنها إن كانت مطلقة طلاق رجعيًا ، وكانت غير حامل فإنها تبتدىء عدتها بالإقراء ، فإذا مات زوجها تحولت إلى عدة وفاة سواء إطلاقها في حال المرض أو في حال الوفاة وتساق من جديد لأن المطلقة طلاقاً رجعيًا تعتبر زوجة وينطبق عليها ، قول الله تعالى : " وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " ³.

إن الله عز وجل قد فسر هذه الآية للنساء اللاتي يتوفون عنهن أزواجهن وعليه: وجب عليهن أن يعتددن أربعة اشهر وعشرا ليال، وعليه هذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالاجماع ومستندة في غير المدخول بهن عموم الآية الكريمة، ولقد سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فترددوا إليه مرارا في ذلك فقال: أقول فيعها برايي فان بك صوابا فمن الله وإن بك خطأ فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه ولها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث، وقوله تعالى: " فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ " أي انقضت عدتهن ، وقوله تعالى : " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ " أي على أوليائها، وقوله " فِيمَا فَعَلْنَ " أي النساء اللاتي تنقضت عدتهن، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه إذا طلقت المرأة أو مات زوجها فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتعرض للتزويج⁴.

1 - ابن كثير ، مرجع سبق ذكره، ص558.

2 - مبروك المصري، المرجع السابق، ص414.

3 - سورة البقرة الآية 234.

4 - ابن كثير ، المرجع السابق، ص291.

وفي حال ما إذا كان الطلاق بائناً فإنها لا تدخل عدتها إذا لم يعتبر فاراً بطلاقها فإن عدتها تسهر بالإقراء أو بثلاثة الأشهر التي تقوم مقام الإقراء.

وإن اعتبر زوجها فاراً أو مات في عدتها فإنها تترث وتعد بأبعد الأجلين¹.

وعليه بوجود حالتين إثنين لإنتقال العدة من الإقراء إلى الأشهر إلا وهي في رأي الفقهاء ، **الحالة الأولى**: إذا شرعت المرأة المطلقة في العدة بالإقراء ثم ظهر بها حمل من الزوج فعدتها سنة كاملة إلى وضع الحمل وفي حالة ما إذا كانت المرأة تجهل سبب إنقطاع حيضها² فتعد سنة كاملة وتبدأ من إنقطاعه ستة أشهر لإستيراد رحمها من الحمل لأن هذه المدة هي مدة حمل هذا ما ذهب به الحنابلة والمالكية.

وأما جمهور الشافعية والحنفية أنها تكون في عدة أبدية حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس فتعد بثلاثة أشهر لأن الإعتداد بالأشهر يكون بعد بلوغ سن اليأس ولم يجز قبله وهذه ليس آيسة لأنها عودة الدم.

أما الحالة الثانية: وهي علم المرأة لسبب إنقطاع حيضها كالمرض أو الرضاعة أو تناولها الأدوية فتنتظر حتى يزول المانع فإن عادت إلى وضعها فإنها تعد بثلاثة قروء وإن لم يعد حيضها فإنها تعد سنة كاملة من إنقطاع حيضها وهذا لبراءة رحمها.

وهذا ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: " رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تجلس تسعة أشهر فإذا لم يثبت حملها تعد بثلاثة أشهر فذلك سنة"³.

الفرع الثالث: إنتقال العدة من عدة طلاق إلى عدة وفاة.

1 - الامام محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 378.

2 - عبد القادر حرز الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 336-337.

3 - مبروك المصري، ص ص 414-415.

إذا ما طلق الرجل زوجته ثم وفته المنية هنا تعد المرأة بأربعة أشهر وعشرا ولكن يجب أن يكون الطلاق رجعيا لأنه المرأة في الطلاق الرجعي تستحق النفقة وحتى الميراث وتبقى زوجته حتى تنتهي مدة عدتها وفي وفاة الزوج تسقط عدتها إذا ما كانت حائضا أو لا وتتحول إلى عدة وفاة أي تكون عدتها بأربعة أشهر وعشرا وتسقط عنها حق النفقة وتثبت أحكام عدة الوفاة من الحداد وغيره¹.

وفي حال موت الرجل في أثناء عدة زوجته طلاق بائن فهنا لا تنقل عدتها إلى عدة الوفاة بل تبقى عدتها كما هي. ولا حداد عليها ولها نفقة في حال ما إذا كانت حامل.

هنا لا يوجد جدل بل يوجد جدل في حال ما إذا طلق الزوج زوجته وهو في مرض الموت بدون رضاها ثم وفته المنية هنا برز قولين ، القول الأول يرى كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن المعتدة تبقى على عدة الطلاق لإنقطاع الزوجية.

أما القول الثاني يرى أنها تعد بأبعد الأجلين هن عدة طلاق وفي احتياطا لشبه قيام الزوجية لأنها ترثه.

أ- انتقال العدة من الأشهر إلى الأطهار:

بمعنى واضح إذا قلنا أن القرء نقصد به الطهر وانتقلت عدتها من الأشهر إلى القروء بمعنى الإطهار، وهنا السؤال يطرح نفسه كل تعتبر المرأة المعتدة بما مضى من الطهر قبل الحيض فتعتبره طهرا واحدا ويبقى عليها طهران حتى تتم عدتها؟

وعليه جاء الجواب من قبل ابن قدامة الحنبلي، حيث قال: ظهر فريقين:

الأول يرى بأنه يعتبرونه طهرا واحدا لأنه طهر انتقلت منه إلى حيض فأشبهه الطهر بين الحيضتين.

1 - عبد القادر حرز الله، المرجع السابق، ص 337.

أما الفريق الثاني فيعتبرونه بأن القرء بمعنى الطهر هو الذي يكون بين حيضتين وهذا الطهر لم يتقدمه حيض فلم يكن طهرا يعتبر من عدتها.

ب- إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر:

في حال ما إذا انقضت عدة المعتدة بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم تلزمها العدة بالحيض ولا يغيره لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة فلا يؤثر فيها.

ت- انتقال العدة إلى عدة وضع الحمل:

في حال ما إذا ظهر حمل من زوجها الذي طلقها في أثناء عدتها بالحيض أو الأشهر هنا سقط حكم ما مضى أي أنها تعتد بوضع الحمل لأنها لما ظهر عليها من دم ليس بالحيض لأن من البديهي المرأة الحامل لا تحيض حتى تولد جنينا لما عليه من أشهر ولو حاضت ثلاث حيض، ثم ظهر بها حمل لأقل من ستة أشهر منذ انقطعت الحيضة الثالثة وهذا دل أن الدم الذي رآته ليس بدم الحيض ولو مثلا أن حاضت ثلاث حيض ثم ظهر بها حمل يمكن أن يوں حادثا بعد انقضاء العدة بان تاتي به لسته أشهر منذ فروغها من عدتها وأن أنتت به لدون ستة أشهر من انقضاء عدتها لحق بالزوج لان تيين أن الدم لم يكن حياضا¹.

الفرع الرابع: اجتماع العدتين وتداخلهما.

أولا: اجتماع العدتين.

يقصد باجتماع العدتين وجود سببين لعدتين لإمرأة معينة على نحو يقتضي تعاقب العدتين وعدم تداخلهما ومن أمثلة اجتماع العدتين هو في حالة ما إذا قامت إمرأة معتدة بالزواج مع رجل آخر أثناء عدتها ، فهنا يعتبر زواجها باطلا لأنها ممنوعة من النكاح ما دامت في العدة.

1 - عبد الكريم زيدان، المفصل احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج09، 1413هـ-1993، ص198.

وهذا لما جاء في قوله تعالى : " وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ " ¹ والحكمة من منع المرأة من الزواج من رجل آخر اثناء عدتها هو لمعرفة براءة الرحم ولكي لا يختلط ماء الرجل بماء رجل آخر وامتزاج الأنساب فكان في منعها من الزواج في العدة حفاظا لحق زوجها الأول في صيانة مائه ، وهنا زوجها يكون باطلا كما لو تزوجت وهي في نكاحه

وعليه فإذا تزوجت وهي في العدة وجب التفريق بينهما ، وهنا فان لم يدخل بها فالعدة بحالها ولا تنقطع بعقد الزواج الثاني لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشا لمن عقد عليها ولكن لو وطأها هذا العاقد عليها انقطعت العدة سواء علم تحريم نكاحها أو جهله ولزمها أن تكمل عدة زوجها الأول أن تكمل عدتها الأولى التي وجبت حقا لزوجها الذي فارقتها بطلاق وغيره لأن حقه أسبق والعدة وجبت عن وطئه.

وفي حالة ما إذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلان وهذا لما جاء في مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية.

وقال أبو حنيفة : تتداخل العدتان فتعتد بثلاثة قروء بعد ما فارقت الثاني له.

ولقد احتج لاجتماع العدتين على وجه التعاقب لا على وجه التداخل وهذا لما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار أن طلحية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكح غيره في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها ضربات وفرق بينهما، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينها ثم اعتت ببقية عدتها من زوجها الأول وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبدا².

ثانيا: تداخل العدتين.

1 - سورة البقرة، الآية 235.

2 - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص198.

ويراد بتداخل العدتين وجوب عدتين على امرأة فتدخل أحدهما في الأخرى ويكون انقضاؤها انقضاء للعدتين كما لو طلق رجل زوجته طلاقا بائنا فوطئها وهي في عدتها جاهلا فيما إذا كان الطلاق بائنا كما لو نسي طلاقها أو ظنها زوجته الآخر.

ففي هذه الحالة تتداخل العدتان، عدتها الأولى بسبب طلاقه وعدتها الثانية بسبب وطئه ، وهذا التداخل يكون فيما إذا كانت العدتان بالقروء أو بالأشهر أي تكونان من جنس واحد فتبدأ المرأة عدة القروء أو الأشهر من وقت انتهاء الوطء ويدخل في هذه العدة بقية عدة الطلاق لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد فلا معنى للتعدد فان لم تتفقا العدتان بأن كانتا من جنسين بأن كانت إحداهما حبلا وجد قبل الطلاق أو بعده بوطء وكانت العدة الأخرى قروءا أي حيضا أو طهرا بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع أو طلقها وهي حائل غير حامل ثم وطئها في عدتها بالقروء¹.

1 - المرجع نفسه، ص 199.

الفصل الثاني: أحكام عدة المرأة المطلقة في قانون الأسرة.

تعتبر العدة أثر من أثار التفريق بين الزوجين لهذا ضبطها المشرع بمجموعة من الأحكام كما يترتب على وجوبها من الأثار.

المبحث الأول: عدة المطلقة في قانون الأسرة:

بعد أن يفارق الزوج زوجته بأي نوع من أنواع الفرقة كالطلاق بنوعيه رجعيًا وبائناً، وجب أن تعتد وهذا الحق هو حق الله تعالى ليس لأحد الزوجين واعتبرها أن يتسامح فيها أو ينازل عنها ومن خلال هذا السياق يتوجب بنا أن للمطلقة أحكام تتعلق بها هي:

إما أن يكون من طلاق رجعي أو بائن ولتوضيح الأحكام المتعلقة بعدة المطلقة سوف نتطرق من خلال هذه الفصل إلى الأحكام المتعلقة بهذه المطلقة من طلاق رجعي وبائن ثم إلى احتساب عدة المطلقة.

المبحث الأول: عدة الطلاق في قانون الأسرة:**المطلب الأول: عدة المطلقة من طلاق رجعي وبائن في قانون الأسرة.**

إن الطلاق على ضربين: كامل وناقص.

فالكامل: طلاق الحر والناقص: طلاق العبد ثم كل واحد من الطلاقين نوعان¹ بائن

ورجعي.

الفرع الأول: عدة المطلقة من طلاق رجعي في قانون الأسرة.**أولاً: تعريف الطلاق الرجعي.**

الرجعة لغة: رجع يرجع رجوعاً والرجعة هي المدة من الرجوع وقد تكون بفتح الراء،

يقال طلق فلان طلاقاً يملك فيه الرجعة والرجعة والفتح أفصح².

1 - أبو إسحاق التلمساني المالكي، مرجع سابق، ص231.

2 - ابن المنصور، مرجع سابق ص165.

أما تعريف الطلاق الرجعي:

اصطلاحاً: اي هو الذي يملك فيه الزوج حق الرجعة وعرفه فقهاء الحنفية بأنه رفع قيد النكاح وايضا عرفه فقهاء المالكية بأنه رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وعليه فإن الفقهاء لم يختلفوا في تعريف الطلاق الرجعي من حيث المعنى والمضمون فهي كلها تعريفات شاملة ومتقاربة.

ثانياً: أدالة مشروعيته:

من الكتاب والسنة والإجماع.

أ- في القرآن الكريم:

قول الله تعالى: " وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ "، وعليه نستنتج من هذه الآية أن المطلقات الرجعيات الحق في ردهن في زمن التريص.

ب- أما من السنة النبوية الشريفة:

روى عبر ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلق حفصة جاءه جبريل فقال له: "راجع حفصة فإنها صوامة قوامة"، وعليه فإن رجوع المرأة المطلقة رجعي جائز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الصحيح¹.

ت- من الإجماع:

لقد جمع فقهاء الدين على أن الحر إذا طلق دون ثلاث والعبد إذا طلق دون اثنين لهما حق الرجعة حين العدة لم يخالف ذلك أحد².

1 - محمد علي الصابوني، مرجع سبق ذكره، ص 398.

2 - بدران أبو العينين بدران، مرجع سبق ذكره، ص ص 252-253.

ث - وأما من المعقول:

فهو الحاجة التي تمس إلى الرجعة حين يفرض من المرء طلاق الزوجة ثم يندم على فعله ويحتاج إلى تجديد العلاقة، ويريد إعادة زوجته إليه، فكانت الرجعة فتحة لباب التدارك، وتكميلاً للمصلحة بإبطال عمل الطلاق ما دامت العدة.

وللتوضيح أن الرجعة هي حق ثابت للرجل من دون المرأة وعليه فإن المرأة إذا ما خاطبت زوجها وقالت له راجعتك فهن لا تكون الرجعة بينهما إلا للرجل وفي قوله عز وجل: " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ¹ ".

ومعنى البعل هو الزوج وعليه لا يمكن للمرأة أن ترتبط بأجنبي آخر، مادام للزوج الحق في رجعة زوجته ولكي يتحقق الطلاق الرجعي اعتدى، استبرئى رحمك، أنت واحدة لأن تخلص من لفظ الطلاق فمعنى استبرئى رحمك أنت طالق فاستبرئى رحمك ومعنى أنت واحدة أنت طالق طلقه واحدة، ومعنى اعتدى أنت طالق طلقه واحدة فاعتدى ².

وعليه نقصد بالطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يملك في الزوج مراجعة امراته إلى الحياة الزوجية، مادامت في العدة من غير عقد ولا مهر جديد يدين رضيت الزوجة أم أبت ³.

ولقد نص الله تعالى عليه في كتابه، حيث قال: " وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ⁴ ".

وعلى هذا فإنه يكون طلاق رجعي إلا الطلاق قبل الدخول، أو الطلاق على مال أو ما كان مكملًا للثلاث وهذا عند جمهور الفقهاء.

1 - سورة البقرة الآية 228.

2 - الامام محمد ابن زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 310.

3 - مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص 136.

4 - سورة البقرة الآيات 228-229.

ولكي تصح الرجعة يجب أن تتضمن الشروط الآتية في المرتجعة والمرجع.

الشروط الواجب توفرها في المرتجع:

يشترط أن يكون المرتجع أهلية الزواج بنفسه وأن يكون عند الشافعية والمالكية والحنابلة بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد لأن الرجعة في إنشاء النكاح والرجعة للصبى مباحة، لأن النكاح صحيح يتوقف على إجازة وليه.

وهنا لا نشترط في المرتجع بالاتفاق عدم الإحرام بحج أو عمرة وعدم المرض لأن كل من المحرم والمريض فيه أهلية الكابح، فيجوز لخمسة الرجعة ولا يجوز نكاحهم: المحرم، المريض، السفية، المفلس، العبد¹.

خامساً: حكم الطلاق الرجعي وحالاته:

حكم الطلاق الرجعي:

والطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا يزيل الحل مادامت العلاقة قائمة: وعليه فإن المطلق لديه كل الحقوق الزوجية، وهي مادامت العلاقة قائمة بينهما وللمطلق الحق في أن يرجعها في العدة في أي وقت شاء.

ونقصد بالحل هو كون المرأة حلال له أن يتزوجها، ونقصد بالملك أي الحقوق الزوجية بكل واحد منهما على صاحبه وعليه إذا انتهى وقت العدة في الطلاق الرجعي زال الملك، ولكن يبقى الحل².

ومن هذا نستخلص الأحكام الآتية المتعلقة بأحكام الطلاق الرجعي:

- 1- لا يزيل الرابطة الزوجية ويبقى الملك مادامت المطلقة في العدة.
- 2- ينقص عدد الطلقات التي ملكها الزوج على زوجته وبانتهاء العدة فلا يمكن هنا للزوج مراجعة زوجته إلا بمرور عقد جديد.

1 - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 246-247.

2 - الامام محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 312.

- 3-يستطيع الزوج مراجعة زوجته في أي وقت شاء في العدة.
4-بقاء الحقوق الزوجية ثابتة لكل واحد منهن على صاحبه ولا يمنع التوارث بينهما إذا مات أحدهما¹.

حالات الطلاق الرجعي:

- يعتبر الطلاق طلاقا رجعيا إلا الطلاق قبل الدخول أو الطلاق على مال أو مان مكمل للثلاث².
- وذهب الأحناف ومنهم بعض المالكية إلى أن الطلاق يكون رجعي في حالتين:
✓ إذا كان الطلاق بعد الدخول بصريح الطلاق إذا كان واحد أو اثنين.
✓ ألفاظ الكناية التي لا يقيد معنى الشدة وهي ثلاثة أنماط، اعتدى، أبرئى رحمك، أنت واحدة³.

سادسا: موقف المشرع الجزائري من الطلاق الرجعي في قانون الأسرة:

تنص المادة 48 من قانون الأسرة على ما يلي:

" مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي تم بإرادة الزوج أو بتراض الزوجين أو يطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون"⁴.

وتنص المادة 49 من قانون الأسرة: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات، صلح من طرف القاضي دون أن تجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".
وعليه يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري لم يتبنى مفهوم الرجعة وآثارها لأن الطلاق في قانون الأسرة لا يثبت إلا بحكم من القاضي ولكن بالرغم من عدم تبنيه لماهية الرجعة

- 1 - رابح بركات، ازدواجية الطلاق وأثره على احتساب العدة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلاي بونعامة، خميس مليانة، ص37.
2 - مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص136.
3 - محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص310.
4 - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 بمقتضى قانون الأسرة المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

وآثارها إلا أن ذلك لم يمنعه من النص عليه في المادة 50 من قانون الأسرة حينها أكدت أنه "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديدة ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد ومهر جديدين"¹.

وعليه فإن المشرع حاول من خلال هذا المادة أن يتحدث عن الطلاق الرجعي وصحته إلا أن هذه المادة أوقعته في غلط وعدم الوضوح في نصوصه لأنه نص على أن الطلاق يكون إلا بحكم قضائي وهذا يعني أن فك الرابطة الزوجية لا تكون إلا بعد نطق القاضي بشكل قطعي نهائي غير قابل للطعن فيه بالاتساق².

وعلى سبيل المثال أيضا أن عبد العزيز سعد يرى أن المشرع لا يعترف بالطلاق الشفهي الذي تعترف به وتقوه الشريعة ولا يعترف بالطلاق الرجعي أثناء العدة، مادامت القاعدة العامة أن طلاق القاضي بائن ولا يقبل الطعن فيه³.

وأیضا على سبيل المثال يرى الأستاذ سعد فضيل أن القانون لا يعترف بالطلاق ما لا يوجد حكم يقضي به طبق الأحكام المادة 49⁴.

نقترح على الشرع الجزائري أن يعيد الأمر في نصوصه وأن براعي ما يحقق المصلحة من الاجتهادات الفقهية، وهو الأنسب لنا.

1 - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2 - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص331.

3 - سعد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص316.

4 - نور الدين لمطاعي، مرجع سبق ذكره، ص47.

الفرع الثاني: عدة المطلقة من طلاق بائن في قانون الأسرة.

للطلاق البائن نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى

أولاً: الطلاق البائن بينونة صغرى.

أي هو الطلاق الذي يستطيع الزوج أن يرجع زوجته فيه بعد طلاقها وبعد انتهاء عدتها، ولكنه وجب عليه أن يقدم لها مهر جديد وأن يكون بعقد جديد وهذا لأن العلاقة الزوجية قد انتهت بمجرد إنتهاء العدة¹.

ويجب ألا يكمل الطاقات الثلاث فالطلاق على مال والطلاق قبل الدخول فهو يزيل الملك ولا يزيل الحل، وعليه نستطع أن نعتد على المطلقة ولكن بعقد جديد ومهر جديد².

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى:

يترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى ما يلي:

- 1- يزيل الملك ولا يرفع الحل فتنقطع حقوق الزوج على زوجته بمجرد حصوله ولا يحل لأحد الزوجين الاستمتاع بالآخر أو الخلوة وتكون هي أجنبية عنه ويجب أن يعطيها مهر جديد ويعقد عقد جديد (المادة 50)³.
- 2- يحل به مؤخرا الصداق إذا كان الأقرب الأهلين، (المادة 16)⁴.
- 3- لا يرث أحدهما الآخر ولو حدثت الوفاة قبل انقضاء العدة إلا في حال فرار الزوج من الإرث.

1 - الرشيد ابن الشويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص177.

2 - بدران أبو العينين بدران، مرجع سبق ذكره، ص244.

3 - العربي بلحاج، مرجع سبق ذكره، ص330.

4 - المرجع نفسه، ص 331.

4- لا يبقى للزوجة حق النفقة زمن العدة والمكوث في مسكن الزوجية، وليس له أن يعيدها إلا بمهر وعقد جديد وهنا عكس الرجعة، فيجب أن تكون برضى المطلقة وبإذنها¹.

حالات الطلاق البائن بينونة صغرى:

1- إذا كان الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا "2.

وإن الله عزوجل نفى العدة وبانتفائها تنتفي العدة³.

2- إذا كان الطلاق على مال لأنها لا تدفع له المال الا وهي تريد ان تعدى لما تقدمه من مال لقوله تعالى: " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ "4.

الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب المرأة وفق لمادة 53 ق.أ، وهو الطلاق اللعيب وللسجن والشقاق والضرر بسبب الإيذاء بالقول أو الفعل فهذه الأسباب لا يعالجها إلا الطلاق البائن الذي تملك فيه المرأة نفسها عكس الطلاق الرجعي الذي يملك فيه الزوج إعادتها دون رضاها⁵.

أما الأحناف فيكون الطلاق بائنا عندهم في الحالات الآتية:

1- إذا كان الطلاق موصوف بوصف حقيقي وبأفعال التفصل مثل: أن يقول أنت طالقة طالقة شديدة.

2- إذا كان الطلاق مشبها يدل على البينونة مثل أنت طالق تطليقة كالجبل أو أنت طالق بائن.

3- إذا كان الطلاق مقرونا بعوض.

4- إذا كان الطلاق مقرونا على بعد ونص أو إشارة.

1 - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط2، دار النهضة العربية، 1977، ص500.

2 - سورة الأحزاب الآية 49.

3 - مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص137.

4 - سورة البقرة الآية 229.

5 - العربي بلحاج، مرجع سبق ذكره، ص329.

5- إذا انتهت العدة بطلاق رجعي.

ويقول ابن جزم ولا يكون طلاق بائن أبدا إلا في موضوعين لا ثالث لهما¹:

أحدهما: طلاق غير الموطوءة لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"².

والثاني: طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة لقوله تعالى: "فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"³. فلا تحل له من بعد حتى ينكح زوجا غيره.

وما عدا هذين فلا أصلا لقوله تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ"⁴.

موقف المشرع الجزائري من الطلاق البائن بينونة صغرى:

لم يتبنى المشرع الجزائري موضوع الطلاق اليائن بينونة صغرى في نصوصه إلا ما كان إشارة عابرة إلى إمكانية الرجعة.

في المادة 50 من قانون أ. ج، منه حيث جاء في فحواه على ما يلي: "من راجع زوجته أثناء محاولة المصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"⁵.

وعليه بالنظر إلى هذه المادة نستنتج أن المشرع لم يفرق بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي ولكن فصل بينهما من خلال حكم القاض بالطلاق.

وعليه فإن هذا التقسيم منطقي لما ورد في نص المادة 49 حيث جاء فيها " لا يثبت الطلاق إلا بحكم من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة 3 أشهر".

1 - مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص 139.

2 - سورة الأحزاب الآية 49.

3 - سورة البقرة الآية 230

4 - سورة البقرة الآية 228.

5 - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1981 يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم

وهذا بين أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم القاضي، ولا يحكم القاضي بالطلاق إلا بعد محاولة الصلح¹.

ثانياً: عدة المطلقة من طلاق بائن بينونة كبرى:

أولاً: تعريف الطلاق البائن بينونة كبرى:

الطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق الذي يطلق فيه الزوج زوجته آخر الطلقات الثلاثة التي يملكها الشرع والقانون².

وأيضاً يعرف البائن بينونة كبرى بأنه يزيل الملك والحل فلا يعقد إلا أن تتزوج غيره، ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي عدتها³.

ثانياً: دليل مشروعية الطلاق البائن بينونة كبرى:

من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "4.

هكذا الطلاق كما شرعه الله تعالى يطلق واحدة ثم إن راجعها وأراد الطلاق يطلق ثانية ثم إن راجعها وأراد أن يطلقها طليقة ثالثة.

أما من السنة النبوية الشريفة:

وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رجل طلق امرأته ثلاث فتزوجت ثم طلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحل للأول؟ قال: لا حتى تذوق عسليتها كما ذاق الأول.

1 - باديس ديابي، مرجع سابق، ص 121.

2 - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 331.

3 - بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 244.

4 - سورة البقرة الآية 230.

يدل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر عن كيفية الطلاق إن كان مفرق أو أنها اقضى للمسائل بأنها باتت منه ولا تحل له حتى يذوق العسيلة¹.

ثالثا: حكم الطلاق البائن بينونة كبرى وحالاته:

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى:

- 1- يزيل الملك والحل معا.
- 2- يحل به مؤخر الصداق².
- 3- يمنع التوارث بين الزوجين.

جاء في المادة 50 حتى تتزوج زوجا آخر غيره حسب المادة 50 ودخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها فتقتضي عدتها³.

وهذا يعني أن المطلقة تعود من المحرمات المؤقتة على الطلاق.

حالات الطلاق البائن بينونة كبرى:

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق البائن بينونة كبرى في حالات ثلاث:

- 1- طلاق غير المدخول بها.
- 2- طلاق الخلع.
- 3- الطلاق بالثلاث⁴.
- 4- زادت المالكية لحالة رابعة وهي (المباراة)⁵.

1 - صحيح البخاري، كتاب الطلاق باب من أجاز الطلاق الثلاث، 4961، ص423.

2 - سميرة عبد المعطي، محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص38.

3 - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم.

4 - محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص312.

5 - المباراة: يملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة بانئة. المصري مبروك مرجع سابق ص410

موقف المشرع الجزائري من الطلاق البائن بينونة كبرى:

جاء في نص المادة 51 من قانون الاسرة الجزائري ما يلي:

" لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق أو يموت عنها بعد البناء"¹.

وعليه من المشرع الجزائري أكد على أن المطلقة تصبح محرمة عليه ولا يستطيع أن يرجعها حتى تنكح رجلا غيره. ثم يطلقها أو يموت عنها فهنا يستطيع المطلق أن يتزوج بها بعقد ومهر جديد.

المطلب الثاني: حساب عدة المرأة المطلقة في قانون الأسرة.

إن حساب عدة المرأة المطلقة تختلف بين الفقه والقانون حيث أن مجموعة من الفقهاء اعتبروا مبدأ العدة من الوقت الذي يتلف خلاله الزوج للفظ الطلاق، وأما البعض الآخر اعتبرها أنها تبدأ من وقت تصريح بإحكام.

وعليه سوف نقوم بالتوضيح أكثر من خلال التطرق إلى حساب العدة فقها في الفرع الأول ثم إلى حساب العدة قانونا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حساب عدة المطلقة فقها.

ذهب جمهور الفقهاء من أن العدة تبدأ من يوم الطلاق وهذا المذهب هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهذا ما روى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وبه قال مسروق². وعطاء وجماعة من التابعين وهواري إسحاق وأبو عبدو الثوري وأبو ثور وابن المنذر³.

1 - الأمر 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

2 - مسروق: مسروق بن الأجرع بن مالك الهمداني من كبار التابعين، توفي سنة 63.

3 - مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص418.

المذهب الشافعي يقول:

قال الله تعالى: " وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ " ¹.

وعليه فإنهم يرون أن العدة تبدأ من يوم الطلاق وقال إذا علمت المرأة يقف طلاق زوجها تقوم على طلاقه أو إن علم صادق تعتد من يوم الطلاق.

وإذا ما مرت العدة على محل المطلقة فلا تكون لها عدة لأن العدة هي محددة لمدة زمنية معينة وإذا لم يكن لها علم بالطلاق اعتدت من يوم استيقنت أنها اعتدت منه.

ويرى المذهب المالكي:

أن عدة المطلقة تبدأ من يوم تلفظ الزوج بالطلاق إذا ما قام بالإقرار عن الطلاق سابقا فالعدة من وقت الإقرار لأنه هنا يتم على إسقاط العدة وهي حق من حقوق الله تعالى ².

وتعتد المرأة من وقت الإقرار وترثه لأنها في عدتها ولا يرثها لانقضاء عدتها بإقراره إلا إذا قامت هذه الأخيرة ببنية فتعتد من الوقت الذي ذكرته البينة ³، وهذا في الطلاق الرجعي أما البائن فلا يتوارثان.

أما مذهب الحنفية يرى بأنه تنقضي العدة وإن جهلت المرأة بالطلاق لأنها أجل فلا تشترط العلم بمضيه سواء اعترف أو أنكر وعليه فإنهم يقولون أن العدة تبدأ من وقت الطلاق. وذهب أيضا جماعة من الفقهاء إلى أن العدة تبدأ من يوم يبلغها أكثر وهذا ما روى عن علي وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراساني ⁴، وقالو بأن العدة عيادة وذلك لا يصح إلا بقصد ونية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم.

1 - سورة البقرة الآية 228.

2 - مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص418.

3 - نور الدين أبو لحية، آثار حل العصمة الزوجية، دار الكتاب الحديث، مصر، دون سنة، ص34.

4 - الخراساني: عطاء بن مسلم بن مسيرة الخراساني، مفسر وكان يغزو ويكثر من التهجد في الليل، مات سنة 135هـ.

أولاً: كيفية حساب عدة القروء:

ترتب على اختلاف الفقهاء في تعريف القرء الاختلاف في حساب العدة ومنه برزهن هذا الاختلاف اتجاهاً.

الاتجاه الأول: يرى الفقهاء الحنفية والحنابلة الذين يعتبرون بأن القرء هو الحيض وأن عدة المرأة المطلقة من ثلاث حيضات لحوامل لعدم تجرؤ الحيضة التي وقع فيها الطلاق ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل¹.

الاتجاه الثاني: يرى فقهاء المالكية والشافعية، الذين يعتبرون بان القرء هو الطهورات عدة المطلقة ثلاثة أطهار ودليل هذه العدة قوله تعالى: " وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"²، أي عدتها ثلاث أطهار تحتسب من حين تلفظ زوجها بالطلاق هذه بالنسبة للشافعية. وأما بالنسبة للمالكية فهي من يوم علم الزوجة به بالنسبة للمالكية وتنقض عدتها في هذه الحالة برؤية دم من الحيضة الثالثة³.

ثانياً: كيفية حساب عدة الأشهر.

اتفق الفقهاء على أن حساب أشهر العدة واحدة أي ان يكون بالأشهر القمرية لا الشمسية في عدة الطلاق واستدلوا يقول عز وجل: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ⁴ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ"⁵. ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي يبدأ فيه عدة الأشهر إلى مذهبين.

المذهب الأول: إن عدة الأشهر تبدأ بالوقف الذي فارقتها فيه وجهاً فلو فارقتها أثناء الليل أو النهار فإن العدة تحتسب من ذلك الوقت لقوله تعالى في حق المطلقة فعدتها ثلاثة

1 - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سبق ذكره، ص333.

2 - سورة البقرة، الآية 228.

3 - المارودي أبو الحسين بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ج10، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص112.

4 - الأهلة: هي جمع هلال كل شهر او كل ليلة هو الذي يرفع للناس أصواتهم للإخبار عنه عند رؤيته لبيان للناس موعد ومواقيت كالحج والصوم.

5 - سورة البقرة الآية 189.

أشهر وهذا رأي كل من الحنابلة والشافعية والحنفية¹ واستدلوا بقول عز وجل: " وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ".

المذهب الثاني: لا تحتسب العدة من يوم الطلاق إن طلقت بعد فجره ولا من يوم الوفاة بل أنه تحتسب من الساعة التي وقع فيها الطلاق².

الفرع الثاني: حساب عدة المطلقة في قانون الأسرة.

جاء في نص 58 من قانون أعلى ما يلي: "تعتمد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من التصريح بالطلاق"³.

وقيل صدور الطلاق يجب على القاضي أن يقوم بعدة محاولات صلح بين كلا الزوجين حيث تم سؤال الزوج إذا ما لفظ بلفظ الطلاق قيل رفعة الدخول وهذا لما نصت عليه المادة 49 من قانون أ. ج، وعليه إذا فإن جواب المطلق بلا ففي هذه الحالة يكون حكم القاضي منشئ لواقعة الطلاق.

أما في حال جوابه بنعم يكون حكم القاضي كاشف لواقعة الطلاق وعليه إذا تأكد القاضي الزوج قد قام بتلفظ بلفظ الطلاق في مواجهة محل المطلقة بتاريخ سابق على رفع الدخول فإن العدة تحتسب من ذلك التاريخ فإذا كانت سارية المفعول فإن على القاضي انه يسعى للصلح ينتهي فإذا أنجح في إرجاعها يقوم هذا الأخير بإصدار حكم بالرجوع⁴.

وهذا لما إقتضته نص المادة 50 وهي التي تقضي بأن: " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ولا مهر جديد لأن الطلاق في هذه الحالة رجعياً أما

1 - سميرة عبد المعطي، محمد ياسين، مرجع سبق ذكره، ص212.

2 - محمد المدني الوردبير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، دار المعارف القاهرة، 1991، ص473.

3 - الأمر 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

4 - نبيل صقر، قانون الأسرة نصاً وفقها، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص230.

في حالة تأكد القاضي من أن فترة العدة قد انقضت فهنا يجب أن يكون الرجوع يعقد ومهر جديد ويتوجب على القاضي أن تبين ذلك في حكم إذا كان بائنا¹.

وعليه نجد مما سبق ذكره في المادتين 49 و 50 قانون أ. ج، لأن المشرع الجزائري وقع في تناقض مع المذاهب الفقهية التي أجمعت على ابتداء العدة يكون من تاريخ وقوع الطلاق وليس من يوم التصريح به².

وأما فيما يخص أو الأخرى فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن المطلقة فهنا نجد المشرع أنه نص في نصوصه أنه لا تثبت إلا بعد صدور الحكم بالطلاق وهذا حتى لو انتهت العدة قيل أن يحكم القاضي بالطلاق ولا يحكم به طلاق بعد مرور مدة معينة ويحاول الإصلاح بينهم فإذا فشل في الإصلاح حكم بالطلاق ومدة الإصلاح تصل إلى ثلاثة شهور كما ينص عليها القانون ومعنى أن يقض النساء في نظر القانون تبدأ المرأة عدتها بعدان تنتهي ومع علمها بوقت وقوع الطلاق³.

1 - الحسين بن شيخ ايت ملوي، قانون الأسرة نصا وشرعا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص73.

2 - باديس ديابي، مرجع سبق ذكره، ص121.

3 - مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص423.

المبحث الثاني: أثر عدة المرأة المطلقة في قانون الأسرة.

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بالطلاق، وجب من الزوجة أن تعتد ويترتب عن عدتها مجموعة من الآثار خاصة بالمطلقة منها المعنوية كحرمة خطبتها في فترة العدة ولزومها مسكن الزوجية ومنها المادية كالسكن والنفقة لتخفيف الضرر عنها، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول تناولنا أثر العدة على الحقوق المعنوية للمطلقة، تليها أثر العدة على الحقوق المالية للمطلقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآثار المعنوية لعدة المطلقة في قانون الأسرة.

ينتج على عدة المطلقة آثار معنوية شرعها الله تعالى وسنقوم بدراستها من خلال:

الفرع الأول: حرمة خروج المعتدة المطلقة من مسكن الزوجية.

أولاً: تعريف مسكن الزوجية.

ففي تعريف مسكن الزوجية نجد اتجاهان:

أ- عند كل من المالكية الحنفية والشافعية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مسكن الزوجية هو ذلك البيت الذي كانت تسكن فيه الزوجة قبل أن يطلقها زوجها سواء كان هذا البيت مملوكاً للزوج أو لغيره¹.

عند الحنابلة:

حيث عرفوا مسكن الزوجية أنه لا يتعين بالموضع الذي تسكنه الزوجة أثناء عدتها، سواء كان للزوج أم لا، بل يتخير للزوج بين إقرارها في المسكن الذي طلقها فيه وبين نقلها إلى مسكن غيره²، والمستحب إقرارها في المسكن الذي طلقها فيه³، ولقد عبر المشرع الجزائري عن

1 - زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص 206.

2 - زيدان كريم، مرجع سبق ذكره، ص 207.

3 - صونية حمادي وحمد تلال، مرجع سبق ذكره، ص 35.

مسكن العدة، باستعماله لمصطلح " المسكن العائلي " من خلال نص المادة 61 من قانون الاسرة الجزائري، وقد قصد به المسكن الذي كان يأوي الزوجين والأولاد حال قيام الزوجية.

ثانيا: لزوم المعتدة المطلقة بيت الزوجية وخروجها منه.

فيما يخص لزوم المرأة المعتدة من الطلاق بيت الزوجية فهو واجب وقد حرم الله عز وجل خروجها منه، وهو نهى يقتضي التحريم بمعنى أنه إذا أخرج الزوج زوجته بعد أن طلقها يكون قد تعدى حدود الله، كما إذا خرجت المرأة وحدها اختيارا أثناء عدتها فإنها أئمة¹.

لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ²، وفي نفس الآية الكريمة نهى رب العالمين عن خروج المعتدة وأمر احتباس الزوجة في بيت الزوجية. لكن الفقهاء اختلفوا في مسألة خروج المعتدة المطلقة من طلاق رجعي أو بائن.

أ- خروج المعتدة من طلاق رجعي.

يرى كل من المالكية والحنابلة أنه للمرأة المعتدة من طلاق رجعي الخروج لقضاء حوائجها وتلزم منزلها بالليل³. ومنه أمثال المرأة المعتدة من طلاق رجعي ويتوفى عنها زوجها في مدة عدتها فهنا لا يوجد من ينفق عليها، فلها الخروج نهارا لقضاء حوائجها وأمورها واكتساب ما تنفقه على نفسها.

أما عند الحنفية والشافعية فلا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي سواء كان بطلقة واحدة أو بطلقتين الخروج عن مسكن الزوجية لا ليلا ولا نهارا حتى تكتمل العدة وهذا لغرض تقريب المسافة بين المطلقة وزوجها لتحسين وضعيتهما دون تأثير الغير الذي ربما قد يزيد الأمر

1 - أحمد الأنصاري أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج21، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، 2006، ص26.

2 - سورة الطلاق الآية 01.

3 - نور الدين أبو لحية، مرجع سبق ذكره، ص46.

تعقيداً¹، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ "2.

وما ذهب إليه هؤلاء هو الراجح وهذا لقوة دليلهم من القرآن الكريم، لأن المعتدة لا زالت في بعض آثار النكاح وللزوج الحق في تحصين مائه خوفاً من اختلاط الأنساب.

ب- خروج المعتدة من طلاق بائن:

اختلف الفقهاء في حكم خروج المعتدة من طلاق بائن إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الذي تبناه الأحناف وأقروا أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى الخروج من مسكن الزوجية لا ليلاً ولا نهاراً³.

المذهب الثاني: يرى الفقهاء كل من المالكية والحنابلة أنه يجوز للمعتدة من طلاق بائن الخروج من مسكن الزوجية نهاراً لقضاء حوائجها وشراء ما يلزمها أو لأداء عملها سواء كان الطلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى⁴.

المذهب الثالث: تبني الشافعيون فكرة أنه يجوز للمطلقة بائناً الخروج ليلاً لقضاء حوائجها إن لم يمكنها ذلك نهاراً⁵.

موقف المشرع الجزائري من حرمة خروج المعتدة من الطلاق في قانون الأسرة:

بالرجوع إلى نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري، فقد جاء بصراحة نص المادة على وجوب بقاء المرأة المطلقة ولم يحدد نوع الطلاق سواء كان رجعي أو بائن في المسكن العائلي وعدم خروجها أو إخراجها منه إلا إذا أتت بفاحشة مبينة، وقد جاءت على النحو

1 - على محمد إبراهيم بورويبة، عيون المسالك، (د.ط)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (د.ت)، ص384.

2 - سورة الطلاق، الآية 01.

3 - عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص145.

4 - صونية حمادي، حمدي تليلي، مرجع سبق ذكره، ص37.

5 - يحيى العمراني أبو الحنين، الحاوي الكبير، (د.ط)، ج10، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص112.

التالي: " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها او وفاة زوجها الا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"¹.

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري بخصوص مسألة حرمة خروج المرأة المطلقة من مسكن الزوجية أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ولم يغير فيها.

الفرع الثاني: خطبة المعتدة المطلقة.

تعتبر الخطبة المقدمة الأولى لقد الزواج، فهي وعد بالزواج، وتمهيد له للتفكير إما بإتمام عقد الزواج أو العذول عنه وقبل الحديث عن أحكام خطبة المعتدة، لا بد أن نتطرق إلى تعريف الخطبة.

أولاً: تعريف الخطبة.

- أ- عند المالكية: هي طلب التزويج².
- ب- عند الحنفية والحنابلة: هي طلب المرأة للزواج³.
- ت- عند الشافعية: هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة⁴.

ثانياً: حكم الخطبة المعتدة المطلقة.

المعتدات ثلاثة المعتدة من طلاق رجعي وبائن سواء كان بائن بينونة صغرة أو كبرى، فلكل معتدة حكمها الخاص باختلاف نوع الطلاق ولفظ الخطبة.

1 - الأمر 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.
 2 - الدردير ابن بركات، الشرح الصغير على أقلاب المسالك إلى مذهب الامام مالك، الباب الثالث، الحديث (176/177).
 3 - حاشية ابن العابدين، علم الكتب، دط، ج4، د ب ن، 2003، ص534.
 4 - عبد الله بن شيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، د.ط، ج3، الشؤون الديني، 1982، ص176.

أ- خطبة المعتدة من طلاق رجعي:

اتفق الفقهاء على عدم جواز خطبة المعتدة من الطلاق الرجعي، فهي تقوم مقام الزوجة، فلا يجوز خطبتها تصريحاً¹، ولا تعريضاً²، فهي ما زالت في حكم الزوجة ويثبت لها أحكام الزوجية ويبقى زوجها أحق بها، لقوله تعالى: " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا " ³. كما يمكن للزوج مراجعتها في مدة العدة دون عقد ومهر جديد وبدون الأخذ بقبولها أو عدم قبولها، وتبقى العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة عليها⁴

ب- خطبة المعتدة من طلاق بائن.

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بعدم جواز المعتدة من طلاق بائن سواء كان بائن بينونة صغرى أو كبرى تصريحاً، لأن فيه إثارة النزاع بين مطلقها وبين خطيبها. لكن اختلفوا في جواز خطبتها تعريضاً⁵، فانقسم الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن.

وقد تبنى هذا الرأي كل من المالكية، الحنابلة والشافعية. فقد أجازوا خطبة المعتدة تعريضاً سواء كانت المعتدة من طلاق بائن، واستدلوا على ذلك من الكتاب بقوله تعالى: " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ " ⁶، فالآية الكريمة جاءت عامة وليس خاصة بنوع معين من النساء.

1 - التصريح في الخطبة: وهو طلب التزوج من امرأة وإظهار الرغبة في ذلك باستعمال الفاظ واضحة تدل على الخطبة مثل: ارجب في التزوج بك.

2 - التعريض في الخطبة: وهو ان يعرض الخاطب للمرأة ارادته على خطبتها دون تصريح لها بذلك مثل: من يجد زوجة مثلك، أتمنى زوجة صالحة.

3 - سورة البقرة الآية 228.

4 - محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1977، ص56.

5 - عبد الغني الغنيمي، مرجع سبق ذكره، ص85.

6 - سورة البقرة الآية 235.

الرأي الثاني: عدم جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن.

وهذا رأي الأحناف الذين أقروا بعدم جواز خطبة المطلقة طلاقا بائنا بالتعريض فالمعتدة هنا لها نفقتها فلا يجوز خروجها من المنزل أصلا لا نهارا ولا ليلا، فلا يعقل الحضور إلى بيتها من أجل خطبتها، وأضافوا إلى هذا أنها بهذا الفعل تولد العداوة بينها وبين طليقتها، كما فيه إثارة النزاع بين مطلقها وبين من خطبها¹. واستدلوا على ذلك بنفس الآية الكريمة بقوله تعالى: " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ " ² ، لكن فسر أصحاب هذا الرأي الآية على أنها خاصة بالمعتدة من وفاة ولا تتعدى إلى غيرها من المعتدات³.

الرأي الراجح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة يمكننا ترجيح القول الثاني والتمثل في قول الحنفية فيما يخص الطلاق البائن بينونة صغرى، لأن في فترة العدة يمكن للزوج ارجاع طليقته بعقد ومهر جديدين وخطبتها في فترة عدتها قد يولد الحقد والبغضاء بين كل من الزوج والخاطب، والإسلام دين حريص على تهدئة النفوس والعيش بسلام.

ونرجح القول الأول في خطبة المطلقة من طلاق بائن بينونة كبرى وهو قول المالكية، الشافعية والحنابلة لأن المطلق ليس له الحق في خطبتها ولا يمكنه ارجاعها إلا بعذر زواجها من رجل آخر زواجا صحيحا.

موقف المشرع الجزائري من خطبة المعتدة المطلقة:

بالرجوع الى قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يتطرق ولو يوضح مسألة خطبة المعتدة من الطلاق لا تعريضا ولا تصريحا، لكنه ركز على مسألة زواج المعتدة واعتبره غير جائر بصراحة نص المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري فقرة 01 فيها: " يحرم من النساء مؤقتا:

1 - عبد الغني الغنيمي، المرجع السابق، ص 85.

2 - سورة البقرة الآية 235.

3 - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 73.

- المحصنة.
- المعتدة من طلاق أو وفاة.
- المطلقة ثلاث¹.

فلفظ المطلقة هنا جاء عاما يشمل كل المطلقات المعتدات سواء من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى.

الفرع الثالث: ثبوت نسب ولد المعتدة المطلقة.

يعتبر النسب من أهم آثار عقد الزواج فهو يمنع اختلاط الأنساب ويضمن استقرار الأولاد، وفي هذا الفرع سوف نقوم بدراسة أحكام نسب ولد المعتدة المطلقة.

أولاً: مدة الحمل أثناء عدة المطلقة.

أ- عند الفقهاء:

اتفق جمهور الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، فإذا حصل الدخول وولد الولد بعد ستة أشهر فأكثر فإن النسب يثبت لأبيه دون غيره.

لقوله تعالى: " وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا "². وقوله أيضا: " حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ "³. لكن اختلفوا في أقصى مدة الحمل اثناء العدة حيث اعتبرها الحنفية في سنتين، المالكية في خمس سنوات، أما الشافعية والحنابلة قدروها في أربع سنوات⁴.

1 - الأمر 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

2 - سورة الأحقاف الآية 15.

3 - سورة لقمان الآية 14

4 - الجريبي عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، ج4، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص457.

ب- عند المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري فإن أقل مدة للحمل هو ستة أشهر وأكثر مدة له هي عشرة أشهر، ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أخذ بأحكام الشريعة في أقل مدة للحمل وخالفها في أقصى مدة، ونرى أن هذا منطقي.

ثانيا: حكم ثبوت نسب ولد المعتدة المطلقة.

أ- ثبوت النسب في حالة الطلاق الرجعي.

إذا طلق الزوج زوجته وأقرت بانقضاء العدة فهنا يرى الفقهاء أنه يثبت النسب إلى الزوج المطلق، فكل من المالكية والشافعية يثبت عندهم النسب ما دامت المعتدة المطلقة وضعت حملها لأكثر مدة الحمل أثناء عدتها ولم تتجاوز هذه المدة¹، أما الحنابلة والأحناف فاشتراطا أن تأتي به أمه لأقل مدة الحمل أثناء العدة وهي ستة أشهر من تاريخ الإقرار² حتى يثبت النسب.

أما إذا طلق الزوج زوجته رجعيًا ولم تقر بانقضاء العدة فيثبت نسب المولود أبيه المطلق في الأجل المتفق عليه عند الفقهاء الذي ذكرناها سابقا وهذا لأنها لم تتجاوز أقصى مدة الحمل أثناء العدة.

ب- ثبوت النسب في حالة الطلاق البائن.

إذا أقرت المطلقة طلاق بائن بانقضاء عدتها، لا يثبت نسب الولد إلى الزوج المطلق إذا أتت أمه لأكثر من ستة أشهر من وقت إقرارها³، ويثبت إذا جاءت به أمه لأقل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار، لأنها أخطأت في قولها عن انقضاء عدتها، لأنها كانت معتدة بالحمل وقت الإقرار لا غيرها⁴. أما إذا لم تقتر بانقضاء عدتها فإن نسب المولود يثبت لأبيه المطلق، بشرط

1 - عبد الرحمن الجبري، المرجع السابق، ص 458.

2 - بدران أبو العينين بدران، مرجع سبق ذكره، ص 316.

3 - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، ج 3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986، ص 481.

4 - وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، ج 7، دار الفكر، دمشق، 2006، ص 627.

أن تأتي به أمه لأقصى مدة الحمل ولا تتجاوزها، أما إذا تجاوزت هذه المدة فيرى الفقهاء أنه من المؤكد أنها حملت به من غير طريق شرعي¹.

موقف المشرع الجزائري من نسب ولد المعتدة المطلقة:

نصت المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأقصاها عشرة أشهر"².

والمادة 43 على أنه: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة"³. وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر أقل مدة للحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، أما في خصوص النسب فلم يفرق بين الطلاق الرجعي أو البائن ووضع شرطاً وحيداً لثبوت النسب في حالة انفصال الزوجين وهو الولادة خلال عشرة أشهر من تاريخ الطلاق وفي حالة مرور هذه المدة لا يثبت ولد المرأة المعتدة من الطلاق لأبيه.

المطلب الثاني: أثر العدة على الحقوق المادية للمطلقة.

وضع الله عز وجل العصمة الزوجية بيد الزوج فهو الوحيد الذي له الحق بلفظ الطلاق، وحتى لا يتعسف الزوج في حقه ونستخلص من هذا أن الله عز وجل أبدى حكمته بأن اعطى للمطلقة مجموعة من الحقوق لتخفيف الضرر عنها، وعليه سوف نتطرق لدراسة هذا الموضوع في هذا المطلب.

الفرع الأول: سكن المعتدة المطلقة.

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب السكن للمعتدة من طلاق رجعي لكن اختلفوا في مسألة سكن المعتدة من طلاق بائن حسب حالة الزوجة.

1 - عبد الكريم زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 356.

2 - الأمر 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

3 - المرجع نفسه

أولاً: حكم سكن المعتدة من طلاق رجعي.

يرى الفقهاء بالإجماع أن سكن المعتدة المطلقة رجعياً سواء كانت حاملاً أو حائلاً واجب على زوجها لاعتبار الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح، فالزوجة ما غيرها من الزوجات اللاتي لم يقع عليهن أي طلاق¹. واستدلوا في قولهم لقوله عز وجل: "أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ"². أي ان في حالة وقوع الطلاق بين الرجل وزوجته لا بد ان يسكنها في مسكن الزوجية حتى انقضاء مدة عدتها وهذا لان الرابطة الزوجية لا تزال قائمة.

ثانياً: حكم سكن المعتدة من طلاق بائن.

وهنا نميز حالتين:

أ- إذا كانت المطلقة المعتدة حاملاً:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب سكن المرأة المطلقة خلال عدتها من طلاق بائن إذا كانت حامل واستدلوا بالآية الكريمة بقوله تعالى: "أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ"³.

هنا نلاحظ أن الآية الكريمة جاءت بالإجمال أي أن السكن واجب على الزوج على كل مطلقة ولم يخص معتدة من طلاق معين، فيكون لهن الحق في السن وعدم التضييق عليهن حتى يضعن المولود.

ب- إذا كانت المطلقة المعتدة حائلاً:

هنا اختلف الفقهاء وانقسموا إلى رأيين:

1 - عبد الكريم زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 237.

2 - سورة الطلاق الآية 06.

3 - سورة الطلاق الآية 06.

الرأي الأول: يرى كل من المالكية، الحنفية والشافعية أنه إذا كانت المطلقة حائلا أي بدون حمل عند طلاقها طلاقا بائنا وجبت عليها السكنى طوال فترة عدتها¹، واستدلوا في قولهم بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ "2. أي أن السكن واجب على الزوج لطليقة المعتدة في عدتها.

الرأي الثاني: أما الحنابلة فرأيهم كان مختلف فيرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا كانت المطلقة بائنا غير حامل فلا سكنى لها³، واستدلوا في رأيهم إلى حديث فاطمة بنت قيس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا أنها قالت: " طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة ولا سكنى"⁴. أي عدم وجوب السكن في طلاق البائن الغير حامل.

موقف المشرع الجزائري من مسكن المعتدة المطلقة:

بالرجوع إلى نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري التي جاءت على النحو التالي: " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة"⁵.

وهنا يتبين لنا بصراحة نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الأول أي رأي المالكية والأحناف والشافعية الذين أقروا بوجوب السكن للمعتدة المطلقة سواء كانت حاملا أم لا مادامت في العدة ومادامت لم ترتكب أي فاحشة مبينة، وهذا الرأي الذي يمكننا ترجيحه.

1 - عبد الكريم زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 238.

2 - سورة الطلاق الآية 01.

3 - موسى الحجاوي المقدسي، الاقتناع في فقه الإمام الحنبلي، د.ط، ج 4، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، د.ت، ص 138.

4 - سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب المبتوتة، 2284، ص 325.

5 - الأمر رقم 84-11.

الفرع الثاني: نفقة المعتدة المطلقة.

سبق وأن تطرقنا إلى نفقة المعتدة المطلقة بصورة مختصرة في موضوع حرمة خروج المعتدة المطلقة من مسكن الزوجية، أما في هذا الفرع فقد تناولنا الموضوع بشكل أوسع وأدق، ولا يمكن التطرق إلى أحكام النفقة دون تعريفها.

أولاً: تعريف النفقة.

اختلف الفقهاء حول تعريفها:

- أ- **عند المالكية:** عرفوها أنها: " ما به قوام معتاد وحال الأدمي دون سرف"¹.
- ب- **عند الحنفية:** عرفوها أنها: " الطعام والكسوة والسكنى"².
- ت- **عند الشافعية:** عرفوها أنها: " من الإنفاق، وهو من الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير وعلى صرف الشيء في غيره"³.
- ث- **أما عند الحنابلة:** فقد عرفها أصحاب هذا المذهب على أنها: " ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك، وهو أيضا ما يجب على الزوج ما لا عني لزوجته عنه من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف"⁴.

وبعد دراسة كل تعريف رجحنا رأي الحنابلة لأنه جاء واضح وشامل لمفهوم النفقة.

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف النفقة بل اكتفى بذكر الأشخاص الذين تجب عليهم النفقة ومشمئلاتها (الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة) وهذا بصراحة نص المادة 74، 75، 77، 78، من قانون الأسرة الجزائري.

1 - محمد عليش، كتاب شرح منح الخليل، 371، ص04.

2 - زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ط، ج4، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص188.

3 - محمد بن احمد الرهوني، حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، د.ط، ج4، دار الفكر، 1978، ص244.

4 - المرجع نفسه، ص224.

ثانياً: حكم نفقة المعتدة المطلقة.

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على المعتدة من الطلاق سواء كان رجعيًا أو بائناً، لكن اختلفوا في النفقة حسب وضع المرأة في الطلاق البائن حاملاً كانت أو حائلاً.

أ- نفقة المعتدة المطلقة من طلاق رجعي:

أجمع الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي تستحق النفقة بجميع أنواعها سواء كانت حاملاً أو حائلاً¹. لأنها في مقام الزوجية، ولأن ملك النكاح قائم فالحال بعد الطلاق كالحال قبله². وقد استدلوا على هذا بقوله تعالى: **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ³، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" ⁴، أي في الطلاق الرجعي تجب النفقة على الزوج لزوجته.

ب- نفقة المعتدة المطلقة من طلاق بائن:

اختلف الفقهاء حسب وضع المعتدة المطلقة.

نفقة المعتدة المطلقة البائن الحامل:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً، لقوله تعالى: **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ⁵، وهو أمر عام يشمل كل مطلقة.

1 - عبد الكريم زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 237.

2 - علاء الدين الكاساني، مرجع سبق ذكره، ص 305.

3 - سورة الطلاق الآية 06

4 - سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب المبتوتة 2284، ص 326.

5 - سورة الطلاق الآية 06.

نفقة المعتدة المطلقة البائن الحائل:

وهنا اختلف الفقهاء بوجوب وعدم وجوب النفقة.

الرأي الأول:

فيرى كل من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا تجب النفقة للبائن على الزوج إلا إذا كانت حاملا¹، واستدلوا بقول مالك: " سمعت ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها"².

الرأي الثاني:

أما الحنفية فقد أقرروا أنه لها النفقة مثل المطلقة رجعيا لأنها محتبسه في بيت الزوجية، ومكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية³. لقوله تعالى: " وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ "⁴.

بعد دراسة المسألة بالأقوال والأدلة فنحن نرجح القول الثاني القائل بوجوب النفقة على المطلقة المعتدة سواء كانت حاملا أم لا، لان الله عز وجل اوجب على المعتدة البائن البقاء في مسكن الزوجية إذا من واجب الزوج الإنفاق عليها.

موقف المشرع الجزائري من مسألة نفقة المعتدة المطلقة.

بالرجوع إلى نص المادة 61 من قانون الاسرة الجزائري الذي جاء فيه: " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في مدة طلاقها، أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"⁵.

1 - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 77.

2 - سنن أبي داوود كتاب الطلاق، المرجع السابق.

3 - علاء الدين الكساني، مرجع سبق ذكره، ص 544.

4 - سورة الطلاق الآية 01.

5 - سورة الطلاق الآية 01.

ومن هنا نستنتج أن للمطلقة المعتدة الحق في النفقة، فالمشرع الجزائري لم يميز بين المطلقة من طلاق رجعي أو بائن وعليه فقد أخذ برأي المالكية والشافعية والحنابلة في هذا الاتجاه، وهو ما أكدته في قرارها رقم 40351 الصادر بتاريخ 18-06-1986، والذي جاء فيه التالي: " من المقرر فقها وقضاء أن نفقة العدة تمنح لكل زوجة مطلقة في جميع الحالات، لأنها مقررة لها شرعا"¹.

الفرع الثالث: ميراث المعتدة المطلقة.

من أهم الآثار المالية لعدة المطلقة الميراث لكن الميراث في هذه الحالة يكون بوفاة الزوج لا بالطلاق، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولاً: حكم ميراث المطلقة من طلاق رجعي.

إذا وقع الطلاق بين الزوجين وكان طلاقاً رجعياً، فللزوجة الحق في الميراث إذا توفى الزوج وهي في فترة العدة، سواء طلقها في حال صحته أو مرضه. ولو ماتت قبله وهي في فترة عدتها فهو أيضاً له الحق أن يرثها. وهذا باتفاق الأربعة مذاهب، فالمطلقة ما زالت تحتل مقام الزوجة². أي أنها في مقام الزوجية، لقوله تعالى: " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ "³. أي أن المعتدة المطلقة من طلاق رجعي ترث دائماً فإن لم يكن له ولدها الربع وإن كان له ولد لها الثمن.

1 - صونية حمودي، حمدي تليلي، مرجع سبق ذكره، ص55.

2 - عبد العزيز بن عبد الله بن باز، متن الرحبية والفوائد الجليلة، الإدارة العامة للطبع والترجمة، السعودية، د.ط، 1989، ص26.

3 - سورة النساء الآية 12.

ثانياً: حكم الميراث للمطلقة المعتدة من طلاق بائن.

وهنا نميز حالتين:

أ- في حالة صحة الزوج:

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً وهو في حالة صحية جيدة ثم توفي بعد هذا وكانت طليقته لا تزال في عدتها فلا ميراث بين الزوجين، وذلك لأن الرابطة الزوجية انتهت وانقطعت كلياً.

ب- في حالة مرض الزوج مرض الموت:

اختلف الفقهاء حول توريث المعتدة من الطلاق في حالة وقوع الطلاق في مرض الموت¹ للزوج أو ما يسمى بطلاق الفار².

عند المالكية: ترث المعتدة المطلقة بائناً زوجها إذا طلقها في مرض الموت طوال حياتها سواء تزوجت أم لم تتزوج³، وهذا لأن الزوج بطلاقه زوجته في مرض موته قصده هو حرمان زوجته من حقها في الميراث، لذلك يعامل بنقيض مقصودة.

عند الحنفية: أقر الحنفية بأنها ترث إذا توفي مطلقها ما دامت في العدة⁴، واستدلوا لقولهم أن الزوج قصد إبطال العلاقة الزوجية لحرمان الزوجة من الميراث فأورثوا الزوجة في فترة عدتها.

1 - مرض الموت: عرفه الفقهاء أنه ذلك المرض الذي يكون الغالب فيه موت المريض وهلاكه بمرض أو غيره، فيعجز عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد أن كان قادراً عليها.

2 - طلاق الفار: يطلق المريض في مرض الموت زوجته طلاقاً بائناً بغير رضاها ثم يموت وهي في العدة لحرمانها من الميراث.

3 - خير الدين شلابي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

4 - فهد بن عبد الله بن علي السلمي، حق المطلقة في الميراث والنفقة، د ن ب، جامعة القسيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

عند الشافعية: قالوا أنه لا توارث بين كلا الزوجية لانتماء وزوال العلاقة الزوجية واستدلوا بها إلى ما روي عن عتبة بن عبد الله بن الزهير رضي الله عنه أنه قال: " لا ترث مبتوتة"¹.

عند الحنابلة: وافقوا المالكية في أنها ترث منه طيلة الحياة لكن خالفوهم أنها إذا تزوجت سقط حقها في الميراث، ففي حالة زواجها لا يمكن توريثها إلى زوجها الأول لأنها نكحت زوجا آخر فتقطع كل صلتها بزوجها الأول.

الترجيح:

وبعد عرضنا لأقوال المذاهب الأربعة رجحنا الرأي الأخير القائل بتوريث المعتدة المطلقة ما لم تتكح زوجا آخر، لأن الزوج عندما يطلق زوجته فيمرض الموت قد يكون قصده حرمان الزوجة من حقها في الميراث، ولهذا اورثها طيلة حياتها كون الميراث حق مالي للزوجة، لكن في حالة زواجها يسقط حقها في الميراث، فعند نكاحها زوجا آخر تكون قد قطعت علاقتها بالزوج الأول فلا يحق لها إرثه، لأن لها إرث زوجها الثاني فلا يصح لها توريثها من زوجين.

موقف المشرع الجزائري من ميراث المعتدة المطلقة:

نصت المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: " إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث"².

عند استقراءنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين حق إرث المعتدة المطلقة من طلاق رجعي أو بائن، ففي هذه المادة إذا طلق الزوج زوجته في حالة المرض أو الصحة ترث وذلك لأن العلاقة الزوجية قائمة ما دامت الزوجة في فترة العدة.

أما في الطلاق البائن فإذا طلقها في حالة صحة فلا توارث بينهما وإذا طلقها على حالة مرض الموت فلها الإرث لأن هنا يعتبر الزوج طلقها فرارا من توريثها.

1 - المرجع نفسه.

2 - الأمر 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

وذهبت المحكمة العليا في قرارها إلى أن الحي من الزوجين يستحق الإرث بعد وفاة صاحبه متى كانت الوفاة قبل صدور حكم الطلاق كما ان للزوجة نفس الحق وهو الميراث إذا حصلت الوفاة اثناء العدة من طلاقها، كما ذهبت المحكمة العليا الى القول بان الزوجة التي يطلقها زوجها يموت وهي في عدتها فإن تعدت بأبعد الأجلين¹. وتستحق نصيبها من الميراث وتعتبر كأنها لازالت زوجة متى كان الطلاق في حالة صحة².

1 - أبعاد الأجلين: هو ان تمضي أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض حتى لو مضت هذه المدة ولم تحتض ثلاث كانت في العدة حتى تحيض ثلاثا، ولو حاضت ثلاثا قيل تمام هذه المدة لم تنقض حتى تتم.

2 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الملف رقم 101444، المؤرخ في 1993/12/21، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1994، ص06.

خاتمة:

تناولنا في بحثنا هذا موضوعا هاما في مجال الأحوال الشخصية والمتعلق بالعدة المرأة المطلقة، فمن خلال دراستنا المفصلة للموضوع من جانبه القانوني والتطرق إلى الجانب الفقهي، نلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري لم يهتم كثيرا بموضوع العدة، حيث أنه ذكرها كأثر لفك الرابطة الزوجية ولم يتطرق لا لتعريفها ولا لأحكامها وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

لكن لا اختلاف في أن العدة واجبة على كل امرأة مطلقة، وهذا لوجود حكمة إلهية ألا وهي منع اختلاط الأنساب، فتعتد المرأة حتى براءة رحمها وخلوه من أي حمل، وتختلف مدة عدتها باختلاف وضعية المرأة فتكون بثلاثة حيضات إذا كانت حائض، أما إذا كانت غير حائض بعدتها بالشهور والمتمثلة في ثلاثة أشهر، أما في حالة الحمل فعدتها بوضع حملها، لكن توجد حالات تم ذكرها تتحول من خلالها العدة من نوع إلى نوع آخر بتغيير وضع المرأة اتخاذ عدتها.

تختلف أحكام العدة باختلاف نوع الطلاق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن سووا كانت بينونة صغى أو كبرى. فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري أقر بأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي وبالتالي فيوجد هنا بعض التعسف في حق المرأة لكن الطلاق قد يقع خارج المحكمة أي بمجرد قول الزوج لفظ الطلاق، وهذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، فالمشرع الجزائري هنا خالف حكم الشريعة وتناقض مع نفسه، لأن الإجراءات القضائية تأخذ وقتا وهذا التعسف في حق المرأة في اثبات طلاقها بالحكم القضائي لا اللفظ.

كما ترتبت من عدة المرأة المطلقة آثار منها المعنوية ومنها المالية والمتمثلة فيما يلي: حرمة خروج المعتدة من مسكن الزوجية، خطبة المعتدة المطلقة، وثبوت نسب ولد المعتدة المطلقة، هذه كانت الآثار المعنوية، أما الآثار المالية فتتمثل في سكن المعتدة المطلقة، نفقة المعتدة المطلقة وميراثها.

فكل أثر من هذه الآثار له حكم خاص به شرعا وقانونا لحماية المرأة والرجل والأسرة عامة.

بعد الاستقراء الكامل للبحث والخروج بالنتائج السابق ذكرها، نقترح بعض الحلول التي من شأنها إزالة اللبس وتدارك النقص الموجود في قانون الأسرة في موضوع عدة المرأة المطلقة، ومن الاقتراحات التي قمنا بطرحها ما يلي:

- يجب على المشرع الجزائري تعديل قانون الأسرة الجزائري بإضافة مواد قانونية لشرح عدة المطلقة وأحكامها وهذا بمساعدة أساتذة القانون وفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية حتى لا يحدث تناقض بين قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية كونها المصدر الأصلي له.

- تعديل المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري والنص على أن الطلاق يثبت من يوم تلفظ الزوج بلفظ الطلاق لا بصدور الحكم، فيمكن تعويض كلمة " يثبت " في نص المادة بـ " لا يقع الطلاق " إلا أمام المحكمة.

- إضافة فقرة في المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري أو مادة قانونية تنص على أن آثار الطلاق تنتج بمجرد لفظ الزوج لفظ الطلاق وليس بعد صدور الحكم القضائي، لأن هذا تعسف في حق المطلقة ولأن الطلاق يقه بمجرد وقوع اللفظ لا بمجرد صدور الحكم.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

القرآن الكريم:

سورة الأحزاب الآية 49.

سورة الأحقاف الآية 15.

سورة البقرة الآية 189.

سورة البقرة الآية 228.

سورة البقرة الآية 229.

سورة البقرة الآية 230.

سورة البقرة الآية 234.

سورة البقرة الآية 235.

سورة التوبة، الآية 36.

سورة الطلاق الآية 01.

سورة الطلاق الآية 06.

سورة الطلاق الآية 4.

سورة النحل، الآية 18.

سورة النساء الآية 12.

1. ابن بركات الدردير، الشرح الصغير على أقلاب المسالك إلى مذهب الامام مالك، الباب

الثالث، الحديث (177/176).

2. أبي داود سنن، كتاب الطلاق، باب المبتوتة.

3. رواه البخاري، الجزء 7، ص52.
4. البخاري صحيح البخاري، الطلاق، الباب في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة او اثنتين، 533.
5. البخاري صحيح البخاري، كتاب الطلاق باب من أجاز الطلاق الثلاث، 4961.
6. مسلم صحيح مسلم، كتاب الطلاق، الباب 16 المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (5/ 325، ج36).

2- المراجع:

أ- الكتب:

1. ابن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. ابن المنظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، المجلد العاشر، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2004.
3. ابن قدامة موفق الدين، المغني، ج12، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1997.
4. ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ط، ج4، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997.
5. أبو إسحاق التلمساني المالكي، اللمع في الفقه المالكي، دار الآفاق العربية، مصر، 2011.
6. أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر.
7. أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 03، دار الكتب الجامعية، 1998.
8. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء 05، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
9. أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، الجزء 03، دار الكتب العربية، لبنان، 1986.

10. أحمد الأنصاري أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج21، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، 2006.
11. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
12. أحمد نصر لجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2004.
13. باديس دياب، آثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
14. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
15. بن احمد الرهوني محمد ، حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، د.ط، ج4، دار الفكر، 1978.
16. بن باز بن عبد الله عبد العزيز، متن الرحبية والفوائد الجلية، د.ط، الإدارة العامة للطبع والترجمة، السعودية، 1989.
17. بن عبد الله بن علي السلمي فهد ، حق المطلقة في الميراث والنفقة، د ن ب، جامعة القسم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
18. بن يونس بن ادريس البهوتي منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، 1983.
19. الجريري عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، ج4، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.
20. حاشية ابن العابدين، علم الكتب، دط، ج4، د ب ن، 2003.
21. الحجاوي المقدسي موسى ، الإقناع في فقه الإمام الحنبلي، د.ط، ج4، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، د.ت.
22. الحسين بن شيخ ايت ملوي، قانون الأسرة نصا وشرعا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
23. الدين أبو لحية، آثار حل العصمة الزوجية، دار الكتاب الحديث، مصر، دون سنة.

24. الرجراجي أحمد، العمدة في أحكام العدة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1980.
25. زاد الطلاب، دار الراتب الجامعية، بيروت لبنان، بدون سنة.
26. الزحيلي وهيبه ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ج7، دار الفكر، دمشق، 2006.
27. زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1992.
28. السيوفي جلال الحافظ، سنن النساء ، دار الكتب العلمية، السعودية، 2003.
29. شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010.
30. عبد الله بن شيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، د.ط، ج3، الشؤون الدينية، 1982.
31. على محمد إبراهيم بورويبة، عيون المسالك، (د.ط)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (د.ت).
32. عlish محمد، كتاب شرح منح الخليل، 371.
33. العمراني أبو الحنين يحي، الحاوي الكبير، (د.ط)، ج10، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994.
34. فوزي رمضان، عدة المطلقة (الحكمة الإلهية والمعجزة العلمية)، الوكيل الحصري للتوزيع، الجزائر، 2013.
35. الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج3، دار الكتب العلمية، لبنان.
36. لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار فسيلة، 2009.
37. محمد المدني الوردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، دار المعارف القاهرة، 1991.
38. محمد علي الصابوني، صفوة التأشيرة، ج3، دار القرآن الكريم، لبنان، 1990.

39. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1977.

40. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط2، دار النهضة العربية، 1977.

41. المنجد الإعدادي، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت لبنان، 1977.

42. نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

43. سعد عبد العزيز ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.

44. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير للعلامة المحقق الشيخ محمد شاكر ، مختصر تفسير القرآن العظيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الجزء الثاني، 1426هـ، 2005م.

أ- المذكرات:

45. بركات رابح، ازدواجية الطلاق وأثره على احتساب العدة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

46. حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 1992.

47. عبد المعطي سميرة، محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

ب- القوانين والأوامر:

48. القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، عدد 43 الصادر 22 يونيو 1980، معد ومتمم بالأمر 06-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، العدد 15، الصادر 27 فيفري 2005.

49. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الملف رقم 101444، المؤرخ في 1993/12/21، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1994.

50. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 81129، الصادر بتاريخ 1992/03/17، المجلة القضائية، ع3، 1994.

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

ماهية العدة

الفصل الثاني

أحكام عدة المرأة المطلقة

فهرس المحتويات

خاتمة

مقدمة

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	تشكر.....
	إهداء.....
أ-ب-ج	مقدمة.....
04	الفصل الأول: ماهية العدة
04	المبحث الأول: مفهوم عدة المطلقة
04	المطلب الأول: تعريف عدة المطلقة.....
05	الفرع الأول: تعريف عدة المطلقة لغة.....
07	الفرع الثاني: تعريف عدة المطلقة اصطلاحاً.....
09	المطلب الثاني: مشروعية عدة المطلقة والحكمة منها.....
10	الفرع الأول: مشروعية عدة المطلقة.....
14	الفرع الثاني: الحكمة من عدة المطلقة.....
15	المبحث الثاني: أنواع العدة وتحولاتها
15	المطلب الأول: أنواع العدة.....
16	الفرع الأول: عدة القروء.....
21	الفرع الثاني: عدة الأشهر.....
22	الفرع الثالث: عدة الحامل.....
23	الفرع الرابع: عدة المستحاضة.....
23	المطلب الثاني: انتقال العدة وتغيراتها.....
24	الفرع الأول: انتقال العدة من الأشهر إلى الأقرء.....
25	الفرع الثاني: انتقال العدة من الأقرء إلى الأشهر.....
26	الفرع الثالث: انتقال العدة من عدة طلاق إلى عدة وفاة.....
28	الفرع الرابع: اجتماع العدتان وتداخلهما.....

الفصل الثاني: أحكام عدة المطلقة

32

المبحث الأول: عدة الطلاق

32

المطلب الأول: عدة المطلقة من طلاق رجعي وبائن في قانون الأسرة.....

32

الفرع الأول: عدة المطلقة من طلاق رجعي في قانون الأسرة.....

38

الفرع الثاني: عدة المطلقة من طلاق بائن في قانون الأسرة.....

43

المطلب الثاني: حساب عدة المرأة المطلقة في قانون الأسرة.....

43

الفرع الأول: حساب عدة المطلقة فقها في قانون الأسرة.....

46

الفرع الثاني: حساب عدة المطلقة قانونا في قانون الأسرة.....

48

المبحث الثاني: آثار عدة المطلقة في قانون الأسرة

48

المطلب الأول: الآثار المعنوية لعدة المطلقة.....

48

الفرع الأول: حرمة خروج المرأة المطلقة أثناء العدة من مسكن الزوجية.....

51

الفرع الثاني: خطبة المرأة المطلقة في عدتها.....

54

الفرع الثالث: ثبوت نسب ولد المعتدة المطلقة.....

56

المطلب الثاني: أثر العدة على الحقوق المادية للمطلقة.....

56

الفرع الأول: سكن المعتدة المطلقة.....

59

الفرع الثاني: نفقة المعتدة المطلقة.....

62

الفرع الثالث: ميراث المعتدة المطلقة.....

67

خاتمة.....

70

قائمة المصادر والمراجع.....